أتفاق الإجراءات المشتركة كآلية جديدة للتسوية الودية للمنازعات
فى ضوء المرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات الفرنسى

د/ محمود مختار عبدالمغيث محمد

أستاذ مساعد بقسم قانون المرافعات

كلية الحقوق . جامعة حلوان

المقدمة

تطبيقا لأحكام المواد 3، 5، 26، 95 من القانون الفرنسى رقم 222 لسنة 2019 الصادر فى 23 مارس 2019[1]، صدر المرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 فى 11 ديسمبر 2019، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 ديسمبر 2019، وقد تضمن هذا المرسوم التشريعى العديد من التعديلات الجوهرية فى نطاق إجراءات التقاضى المدنى، فعلى سبيل المثال قرر هذا المرسوم التشريعى دمج المحاكم الجزئية des tribunaux d'instance ومحاكم البداية الكبرى et des tribunaux de grande instance لتصبح محكمة واحدة تسمى المحكمة القضائية[2].

كما أورد هذا التعديل التشريعى الحديث تعديلات هامة للإجراءات المدنية الخاصة بآليات رفع وتحريك الدعوى المدنية بحيث قصرها على وسيلتين، هما وسيلة تكليف الخصوم بالحضور أمام القضاء، ووسيلة استصدار الأوامر، وهو ما يعنى إلغاء آليات الإعلان المسلم لقلم كتاب المحكمة، والتمثيل الإرادى للخصوم أمام القضاء[3]، وهو ما ذهبت إليه

---

(1) يعد المرسوم التشريعى رقم 222 لسنة 2019 الصادر فى 23 مارس 2019 أحد التشريعات اللازمة لتفعيل خطة 2018-2022 لتحديث مرفق القضاء الفرنسى.
Réforme de la procédure civile, publication du décret d'application, Dalloz n° 195, 26 décembre 2019, p.2421

(2) Étienne Gastebled, L'essentiel de la réforme de la procédure civile en six points, Publié le 17/12/2019

(3) Ministère de la justice, réforme de la procédure civile, p1

المادة 750 من قانون المرافعات الفرنسى، فنصت على أن الطلبات القضائية يجرى تقديمها وفقا لآلية تكليف الخصم بالحضور أمام القضاء، كما يجوز تقديم طلب أمر أداء فى حالة المبالغ المالية التى لا تتجاوز قيمتها 5000 يورو، أو فى الأحوال الأخرى التى يحددها القانون، ومثال ذلك المنازعات المعروضة على قاضى الأحوال الشخصية[1]. كما يجوز عرض النزاع على القضاء بناء على طلب مشترك من كافة الخصوم، وليس عن طريق المدعى وحده[2].

أيضا، يلتزم الخصوم بولوج باب الوسائل الودية لإنهاء النزاع قبل رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بها، وإلا تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لرفعها دون إتباع الإجراءات التى رسمها القانون[3]، كما حدد المرسوم التشريعى الصادر فى 11 ديسمبر

---

(1) Guillaume payan, généralisation des préalables amiables obligatoires, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.29 ; H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative, JCP 2011, act. 70

(2) Corinne Bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internes, Dalloz avocats n°1 janvier 2020, p.17

(3) Géraldine maugainle, Réforme de la procédure civile : cas de recours préalable obligatoire aux modes de résolution amiable des différends, p.1

2019 الحالات التى يجب فيها على المدعى قبل رفع وتحريك الدعوى أن يجرى محاولة توفيق أو وساطة أو إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية[1].

علاوة على ذلك، تبنى هذا المرسوم التشريعى قاعدة التنفيذ المؤقت لأحكام القضاء، كما تناول هذا المرسوم التشريعى اختصاصات قاضى التحضير Juge de la mise en état مقرراً اختصاصه بالفصل فى جميع أوجه الدفع المتعلقة بعدم قبول الدعوى المعروضة على المحكمة [2]، كما وسع هذا المرسوم نطاق حالات التمثيل الإلزامى للخصوم من جانب محامى representation obligatoire par avocat أمام القضاء المختص[3]، فقد حدد هذا المرسوم التشريعى الحالات الإلزامية لتمثيل الخصوم بواسطة محامى أمام قاضى التنفيذ ونطاق تطبيق هذه الحالات، وأمام محكمة أول درجة فى الدعاوى المستعجلة، والدعاوى الايجارية، ودعاوى المطالبات المالية فى منازعات الأحوال الشخصية، وأمام المحاكم التجارية.

---

(1) Jean-Baptiste Perrier, Réforme de la procédure civile, publication du décret d'application, Dalloz 26 décembre 2019, n° 44, p.2421

(2)Corinne Bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internes, Dalloz avocats n°1 janvier 2020, p.17

(3) Étienne Gastebled, L'essentiel de la réforme de la procédure civile en six points, Publié le 17/12/2019

كما ينظم هذا المرسوم حق الخصوم فى الاتفاق على إتباع إجراءات التقاضى دون جلسة أمام القاضى المختص[1]. كما تبنى هذا المرسوم التشريعى تيسيراً تشريعياً بخصوص الدفع بعدم الاختصاص أمام ذات المحكمة القضائية بحيث يجوز للقاضى أن يأمر بإحالة الدعوى للقاضى المختص قبل الجلسة الأولى بمجرد التأشير على ملف القضية[2].

كما تضمن المرسوم التشريعى رقم 222 لسنة 2019، والصادر فى 23 مارس 2019 العديد من الأحكام القانونية المنظمة بشكل مباشر وغير مباشر إجراءات تحريك الطعن بالاستئناف إلكترونياً، علاوة على ذلك تبنى هذا القانون نظام الإجراءات الإلكترونية للمنازعات صغير القيمة والنص على ضرورة إصدار أوامر الأداء إلكترونياً من محاكم البداية الكبرى التابعة للتنظيم القضائى الفرنسى، فهذه التعديلات القانونية التى تبناها القانون رقم 222 لسنة 2019 تستند على فلسفة خاصة به، مفاداها تيسير إجراءات التقاضى المدنى، وضمن حسن سير مرفق القضاء المدنى، وذلك من خلال تبنى العديد من الأحكام القانونية التى تدعم الإجراءات الإلكترونية سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة[3].

---

[1]Guillaume payan, généralisation des préalables amiables obligatoires, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.29

[2] CADIET L., Les modes alternatifs de règlement des litiges , Litec LexisNexis 2005, p.23 ; H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70

[3] CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, p.20

اتفاق الإجراءات التشاركية :

ظهر قانون التعاون بين الخصوم بواسطة محاميهم فى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1990، وتقوم فلسفته على وجود إجراءات ذات طابع تعاونى بين الخصوم من أجل مساعدتهم على التسوية الودية للمنازعات القائمة بينهما، ودون التقيد بوجود شخص من الغير أيا كانت طبيعة مهنته يستوى فى ذلك أن يكون قاضياً أو وسيطاً أو مصلحاً أو موفقاً أو محامياً، وهو ما يعنى أن هذه الإجراءات ذات الطابع التعاوني تستند على الإحترام وحسن النية المتبادل بين الخصوم، وبمعاونة من جانب محاميهم لو تطلب الأمر لضمان التسوية الودية لنزاعهم[1].

ولذلك، تنهض هذه الإجراءات التعاونية على إلتزام تعاقدى بين الخصوم ومحاميهم بحيث يقع على عاتقهم الإلتزامات الآتية :

1. العمل فيما بينهما فى شكل فريق متعاون.
2. عدم الالتجاء إلى القاضى لحل النزاع.
3. تبادل المعلومات بينهما وعلى نحو شفاف لتحقيق رؤية كاملة وموضوعية للنزاع القائم.
4. إحترام سرية البيانات والمعلومات التى يدلى بها الخصوم أثناء التسوية الودية للنزاع[2].

---

(1) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, 2017, p.1

(2) CADIET L., Les modes alternatifs de règlement des litiges , Litec LexisNexis 2005, p.26

أما بالنسبة لمحامى الخصوم، فإنهم يتعهدون بأن يكونوا الضامن الحقيقى لمسألة التعاون بين الخصوم بحيث يجب عليهم الإنسحاب فى حالة عدم نجاح اتفاق الإجراءات التشاركية فى إنهاء النزاع ودياً لفتح الباب أمام الخصوم لعرض نزاعهم على القاضى المختص.

موضوع البحث :

يهدف الباحث من هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإجراءات التشاركية كأحد الآليات الحديثة لتسوية المنازعات ودياً من حيث بيان المقصود بها، وتمييزها عن الآليات الأخرى، وكيفية إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية، والخطوات المتبعة لضمان حسن سير هذه الإجراءات، علاوة على نهايتها والآثار المترتبة على ذلك سواء نجحت فى الإنهاء الودى للنزاع أو لم تنجح فى ذلك، وذلك كله فى ضوء المرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019
المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات الفرنسى.

خطة البحث :

المطلب التمهيدى . الالتزام الإجرائى بالإليات البديلة لفض المنازعات

المبحث الأول . ماهية اتفاق الإجراءات التشاركية

المبحث الثانى . إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية

المبحث الثالث . سير الإجراءات التشاركية

المطلب التمهيدى
الالتزام الإجرائى بالإليات البديلة لفض المنازعات

تمهيد وتقسيم :

وفقا لأحكام المرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019، الأصل العام التزام الخصوم بولوج باب الآليات البديلة قبل رفع وتحريك الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بها، وإلا قضت هذه المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات التى رسمها القانون، وهو ما يمكن أن نطلق عليه إجبار الخصوم على إتباع الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات، أو الآليات البديلة الإجبارية قبل رفع وتحريك الدعوى أمام المحكمة المختصة.

ومع ذلك، هناك بعض الاستثناءات التى ترد على هذه القاعدة العامة بحيث يجوز رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة، ودون الحاجة إلى إتباع هذه الآليات البديلة لاعتبارات يراها المشرع الفرنسى تعلو نظيرتها المتعلقة بتفضيل الآليات البديلة على باب القضاء.

وبناء على ذلك، يمكن تقسيم الالتجاء السابق والإجبارى للإليات البديلة لإنهاء المنازعات إلى فرعين بحيث نتناول نطاق تطبيق هذه الآليات فى الفرع الأول، بينما نخصص الفرع الثانى لدراسة الاستثناءات.

الفرع الأول . ماهية الالتزام الإجرائى بالإليات البديلة لإنهاء المنازعات

الفرع الثانى . الاستثناءات

الفرع الأول
ماهية الالتزام الإجرائى بالإليات البديلة لإنهاء المنازعات

تطبيقا لحكم المادة 3-2 من قانون 25 مارس 2019، الأصل العام أن القاضى يملك صلاحية إلزام الخصوم بالإلتجاء إلى وسيط قبل إنهاء النزاع بموجب حكم ملزم وصادر من جانبه، وهو ما كانت تنص عليه المادة 22-1 من قانون 125 لسنة 1995، والصادر فى 8 فبراير 1995، والخاص بتنظيم القضاء الفرنسى وإجراءات التقاضى المدنى والجنائى والإدارى[1].

[1] Corinee Bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internes, op. cit., p.1069; N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement » in Mél. S. Guinchard, Dalloz, 2010, p. 145

أيضا، وفى أى حالة تكون عليها إجراءات الدعوى حتى ولو كانت دعوى مستعجلة بحيث يكون إنهاء النزاع ودياً ممكناً، يجوز للقاضى المختص أن يأمر الخصوم بالسير فى إجراءات الوساطة مالم يقضى اتفاق الخصوم بغير ذلك[1]، وهو ما يمكن أن نطلق عليه الدور الفعال للقاضى لإلزام الخصوم بالسير فى إجراءات الوساطة قبل إنهاء النزاع بموجب حكم ملزم لهم يستوى فى ذلك المنازعات الموضوعية أم نظيرتها المستعجلة، أو قبل سير جلسات الفصل فى هذه المنازعات أو أثناء سير هذه الجلسات، فطالما لم تقرر المحكمة قفل باب المرافعة فى الدعوى، يجوز لها إلزام الخصوم بإتباع إجراءات الوساطة[2].

وهو ما يعنى أن المادة 3-2 من قانون 23 مارس 2019 توجب على الخصوم إتباع الآليات البديلة لإنهاء المنازعات قبل رفع الدعوى وإيداعها قلم كتاب المحكمة المختصة، كآلية الوساطة أو التوفيق أو إتفاق الإجراءات التشاركية، فالإلتجاء لهذه الآليات أضحى شرطاً لقبول الدعوى بحيث لو ثبت عدم إتباع الخصوم لهذه الآليات البديلة، فإنه يجب على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات التى رسمها المرسوم التشريعى الصادر فى 23 مارس 2019[3]، فالمادة 3-2 من

---

(1) CADIET L., techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.28, S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, Dalloz 2011, p.3007

(2) Guillaume payan, généralisation des préalables amiables obligatoires, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.29

(3) Corinee Bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internes, op.cit. p.1069; S. Amrani-

قانون 23 مارس 2019 تنص على أنه "يتوقف قبول بعض الطلبات القضائية على إتباع الخصوم للآليات البديلة لتسوية المنازعات، وإلا كانت هذه الطلبات غير مقبولة، وهو شرط من الشروط اللازمة لقبول هذه الطلبات بحيث يجب على المحكمة المختصة أن تقضى ومن تلقاء نفسها بعدم قبول هذه الطلبات القضائية لو ثبت عدم السير فى طرق التسوية الودية"[1].

صدور حكم بعدم قبول الدعوى :

يجب على المحكمة المرفوع إليها الدعوى أن تقضى بعدم قبولها لو ثبت أن المدعى لم يسلك طريق أحد هذه الآليات تطبيقا لصراحة المادة 750-1 من قانون المرافعات والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 (المادة الرابعة من هذا المرسوم)، وهو ما يعنى أن مسألة إتباع هذه الآليات البديلة من عدمه أصبحت شرطاً من شروط قبول الدعوى شأنها فى ذلك شأن شرط المصلحة بأوصافها القانونية، وهو ما يؤكد على الطابع الإلزامى للآليات البديلة عن القضاء لإنهاء المنازعات التى تنشأ بين أفراد المجتمع بحيث لا يملك المدعى حرية الاختيار بين إتباع هذه الإليات من عدمه، وإنما أضحت حرية الاختيار بين آليات التوفيق أو الوساطة أو اتفاقات الإجراءات المشتركة تبعاً لطبيعة النزاع والظروف والملابسات المحيطة به.

Mekki, La convention de procédure participative, Dalloz 2011, p.3007

[1] H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.21

ويعد المرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 فيما يتعلق بالإلتجاء الإلزامى للآليات البديلة لإنهاء المنازعات قبل عرضها على المحكمة المختصة تطوراً تشريعياً لما نص عليه قانون عدالة القرن الحادى والعشرين رقم 1547 لسنة 2016 ، والصادر فى 18 نوفمبر 2016، وقانون إصلاح القضاء الفرنسى رقم 222 لسنة 2019، والصادر بتاريخ 23 مارس 2019، وهو ما يعنى أن فكرة السير الإلزامى فى طريق الآليات البديلة قبل القضاء المختص ليست فكرة جديدة[1].

ولا يخفى على أحد مزايا الآليات البديلة لإنهاء المنازعات بعيداً عن طريق القضاء، فعلى سبيل المثال يترتب على إتباع هذه الآليات حلول أكثر مرونة للمنازعات لو تم عرضها على القضاء المختص، علاوة على أنه يترتب على إتباع هذه الآليات بقاء العلاقات والروابط بين أطراف النزاع قائمة لمرحلة ما بعد انتهاء النزاع. علاوة على ذلك، التوصل لأى حل ودى للنزاع من خلال هذه الآليات البديلة، وخاصة قبل إحالة هذا النزاع للقاضى سوف يؤدى إلى تجنب المزيد من الضغط على مرفق القضاء الفرنسى، وبالتالى التقليل من الموارد المالية والبشرية المطلوبة للعمل بهذا المرفق الهام.

(1) CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, op. cit. p.28

ومع ذلك، يرفض جانب من الفقه الفرنسى التوسع التشريعى لهذه الآليات لعدم تحقيقها للنجاح المتوقع منها فى إنهاء المنازعات، وهو ما رفضه الجانب الآخر من الفقه تأسيساً على أن تحديد نطاق نجاح هذه الآليات يتوقف على الثقافة السائدة بين أفراد المجتمع[1]. أيا كانت وجه النظر الصحيحة فى هذا الشأن، ينتقل المشرع الفرنسى من مرحلة حث المتقاضى على إتباع هذه الإليات إلى مرحلة إلزامه بها، ومثال ذلك حكم المادة 4 من قانون 18 نوفمبر 2016، والتى كانت تحث المتقاضى الالتجاء إلى التوفيق قبل عرض النزاع على المحكمة الجزئية، وذلك من إعلانه وتكليفه بالحضور أمام الموفق القضائى شريطة ألا تزيد قيمة الدعوى عن 5000 يورو[2].

وللقاضى أن يحكم بعدم قبول الدعوى ومن تلقاء نفسه لو ثبت عدم إتباع المدعى الآليات البديلة لإنهاء النزاع قبل رفع الدعوى، وهو ما يضفى على التنظيم القانونى لهذه الآليات طابع قواعد النظام العام، والتى لا يجوز مخالفتها من جانب الخصوم، وهو ما ذهبت إليه المادة 4 من المرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019، والمعدلة لنص المادة 750-1 من قانون المرافعات، هذا من ناحية أولى.

---

(1) Actualité, 16 juill. 2018, dalloz,obs. T.Coustet

(2) Géraldine maugainle, Réforme de la procédure civile : cas de recours préalable obligatoire aux modes de résolution amiable des différends, p.1

ومن ناحية أخرى، يوسع المرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 نطاق الحالات التى يجب أن يلجأ فيها الخصوم إلى الآليات البديلة لحل النزاع ودياً، فلم يعد نطاق سريان هذه الآليات قاصراً على المنازعات التى لا تتجاوز قيمتها مبلغاً من النقود، بل يشمل الطلبات المتعلقة بالمنازعات التى تقع بين الجيران، كالمنازعات الناشئة عن الضجيج والأدخنة، والتعسف فى استخدام حق الطريق والتعديات التى يسببها الجار[1].

وجدير بالذكر أن المرسوم التشريعى يترك تحديد قيمة النزاع الذى يجب فيه اتباع الآليات البديلة، ونطاق المنازعات التى تقع بين الجيران لمرسوم تنفيذى يصدر عن السلطة المختصة بذلك. أيضا، يترك المرسوم التشريعى للمتقاضى حرية اختيار الآلية البديلة لإنهاء النزاع يستوى فى ذلك طريق التوفيق عن طريق موفق قضائى، أو عن طريق الوساطة التى عرفتها المادة 21 من قانون 8 فبراير 1995، أو عن طريق اتفاقات الإجراءات المشتركة[2].

موقف القضاء الفرنسى :

---

[1] H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.21

[2] Corinne Bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internes, Dalloz avocats n°1 janvier 2020, p.17

جرت العادة على إصدار القاضى الفرنسى حكماً بعدم قبول الدعوى المعروضة عليه فى حالة وجود اتفاق على ضرورة عرض النزاع على الآليات البديلة لفض هذا النزاع قبل عرضه على المحكمة المختصة[1]، وتطبيقا لذلك أصدرت محكمة النقض الفرنسية العديد من أحكامها فى هذا الشأن لترسى العديد من المبادئ والقواعد القانونية التى تسهم فى إيضاح هذه المسألة القانونية الهامة، والقائمة على ضرورة احترام الاتفاق السابق على عرض النزاع على الآليات البديلة قبل عرضه على القضاء المختص[2].

ومثال ذلك، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى سريان أحكام القانون المدنى والمتعلقة بتفسير العقد على اتفاقات التسوية الودية، والسابقة على عرض النزاع على القضاء المختص، والمنصوص عليها بالمواد 1188 إلى 1192[3].

أيضا، ترى محكمة النقض الفرنسية أنه يجب على قاضى الموضوع تطبيق اتفاق التسوية الودية بصورة واضحة ومحددة، ودون التوسع فى تفسيرها تأسيساً على أن تفسير الاتفاقات الغامضة هى مسألة

---

(1) Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578

(2) Guillaume payan, généralisation des préalables amiables obligatoires, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.30

(3) Corinne Bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internes, op cit. p.17

من المسائل التى تخضع للسلطة التقديرية للقاضى المختص، ودون رقابة عليه من محكمة النقض[1]، ومثال ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بجلسة 11 يوليه 2019، وفيه أيدت حكم محكمة استئناف باريس، والتى قضت بأن "الدعوى مقبولة على الرغم من وجود شرط الالتجاء السابق للوسيط، والذى تم تحريره بواسطة الأطراف بطريقة غير دقيقة وبعبارات عامة من ذات العبارات المذكورة فى العقود النموذجية، والتى لا يمكن إدراجها فى نطاق إجراءات الوساطة السابقة والملزمة للخصوم قبل رفع الدعوى القضائية"[2].

وهذا على خلاف حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية، فقد قضت أنه "إذا كان قاضى الاستئناف قرر أن الشرط الخاص بإلتزام الوساطة السابق وردت صياغته وفق ضوابط خاصة بإختيار الوسيط عن طريق اتفاق جديد بين الخصوم أو بواسطة رئيس المحكمة التجارية من خلال عبارات الإحالة الواردة فى الاتفاق، والتى تتسم بأنها عبارات عامة المدلول"[3].

موقف بعض الفقه الفرنسى :

---

(1) CADIET L., Les modes alternatifs de règlement des litiges , Litec LexisNexis 2005, p.30

(2) Cass. Civ.3e, 11 juill.2019, n°18-13460, AJDI 2019, p.919

(3) Cass.com. 19 juin.2019, n° 17-28804, RTD. Civ.2019,p. 578, cass. Civ. 1re, 4 déc. 2019, n° 18-15.848

يرى بعض الفقه الفرنسى أن التزام المتقاضى بولوج الآليات البديلة قبل عرض النزاع على القاضى المختص يمثل تقييد لحقه فى الالتجاء لقاضيه الطبيعى والمنصوص عليها فى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[1]، ولا ينال من ذلك القول بقصر نطاق هذا الالتزام على المنازعات صغيرة القيمة، والمنازعات التى تقع بين الجيران نظراً لعدم وجود ما يبرر هذه التفرقة.

علاوة على ذلك، قد يمثل الالتزام بولوج باب التوفيق القضائى قبل القضاء إضاعة وقت ومجهود المتقاضين فى حالة عدم توصل الموفق القضائى لحل ودى يتناسب مع طبيعة المنازعة القائمة والظروف المحيطة بها[2].

وينتقد بعض الفقه الفرنسى إتاحة الإختيار من هذه الآليات أمام الخصوم؛ لأن طريق التوفيق هو الطريق الوحيد المجانى، بينما طريقى الوساطة واتفاقات الإجراءات المشتركة هى طرق مدفوعة الأجر، وهو ما يعنى من الناحية العملية أن الخصم سوف يلجأ لطريق التوفيق تفادياً لصدور حكم من القاضى بعدم قبول الدعوى حتى ولو كان هذا الطريق غير مناسب لطبيعة النزاع[3].

---

(1) François de LA VAISSIERE, L'obligation de recourir à une tentative de conciliation, dalloz 16 décembre 2019, p.1

(2) ibid. p.1

(3) Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578

ولذلك، أوردت المادة الرابعة من المرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 (المادة 750-1 من قانون المرافعات) استثناء على القيد الخاص بالإلتجاء الإلزامى لهذه الآليات البديلة بحيث يجوز رفع الدعوى مباشرة، ودون المرور على هذه الآليات فى حالة وجود سبب مشروع، ومثال ذلك عدم توافر الموفق خلال فترة زمنية معقولة، وخاصة أن الموفق شخص عادى ولا يتقاضى أجر على ما يقوم به من محاولات للتوفيق بين الخصوم[1]، ومع ذلك يتعين صدور المرسوم التنظيمى، والذى يحدد مفهوم السبب المشروع والفترة الزمنية المعقولة لعدم توافر الموفق حتى نضمن سلامة التطبيق القانونى لنص المادة الرابعة، والآثار المترتبة عليها، وأهمها رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة بها[2].

النطاق الموضوعى لآليات التسوية الودية للمنازعات :

تنص المادة 750-1 من قانون المرافعات الفرنسى، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 على أنه "يجب أن يسبق الدعوى القضائية بذل مساعى التوفيق بواسطة الموفق التابع للمحكمة أو مساعى الوساطة أو محاولة إبرام اتفاق إجراءات تشاركية بناء على

---

(1) Géraldine maugainle, Réforme de la procédure civile : cas de recours préalable obligatoire aux modes de résolution amiable des différends, op.cit. p.2

(2) CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit. p.22

اختيار الأطراف وذلك لو كان النزاع لا تجاوز قيمته 5000 يورو، أو عندما يتعلق بأحد الدعاوى المذكورة بالمواد 211-3-4 و211-3-8 من قانون التنظيم القضائى الفرنسى، وإلا تقضى المحكمة ومن تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى".

كما تناولت المادة 750-1 من قانون المرافعات الفرنسى حالات التزام الخصوم ببذل مساعى التسوية الودية للنزاع، وإلا تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها، وهى حالات وردت فى القانون الفرنسى على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فى تفسيرها نظراً لخطورة آثارها، ومن بينها منع المتقاضى من استخدام حقه فى التقاضى[1]، وهى حالة المنازعات التى لا تتجاوز قيمتها 5000 يورو، والمنازعات المنصوص عليها بالمواد 211-3-4 و211-3-8 من قانون التنظيم القضائى الفرنسى، وهى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى تنظرها المحكمة القضائية بسبب طبيعة الطلب القضائى الذى قد يدخل فى اختصاص محكمة أخرى[2].

وجدير بالذكر أن قانون 23 مارس 2019 عدل أحكام المادة 4 من القانون رقم 1547 لسنة 2016، والصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2016

---

(1) Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578

(2) قرر المرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 دمج المحاكم الجزئية des tribunaux d'instance ومحاكم البداية الكبرى et des tribunaux de grande instance لتصبح محكمة واحدة تسمى المحكمة القضائية

تحت مسمى قانون قضاء القرن الحادى والعشرين، والتى تجيز للقاضى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم الأمر ببذل مساعى الوساطة بينهما عن طريق وسيط قضائى، وذلك فى ضوء الأحكام القانونية المنظمة للوساطة القضائية المشار إليها بالمادة 21 من القانون رقم 125 لسنة 1995، والصادر بتاريخ 8 فبراير 1995[1]. ولضمان إجراء محاولات الوساطة أو الصلح بين الخصوم وعدم الحكم بعدم قبول الدعوى، فإنه يجب على المدعى أن يقدم إفادة بأنه عرض النزاع على وسيط قضائى أو مصلح وتم بالفعل عقد جلسات بينه وبين المدعى عليه، ومع ذلك لم تنجح محاولات الوسيط أو المصلح فى إنهاء النزاع ودياً[2]. وبالتالى، لا يكفى توجيه دعوة للمدعى عليه للسير فى إجراءات الوساطة أو الصلح أو الإجراءات التشاركية، وإنما يجب وجود مستند يثبت إلتجاء الخصوم لهذه الآليات الودية فعلياً، ومع ذلك لم تنجح فى إنهاء النزاع القائم بينهما[3].

وتطبيقا لحكم المادة الرابعة من القانون رقم 1547 لسنة 2016 الصادر فى 18 نوفمبر 2016، يشمل نطاق الآليات البديلة المنازعات التى لا تتجاوز قيمتها 5000 يورو، وهو ما يطلق عليه الفقه الفرنسى

---

(1) CADIET L., Les modes alternatifs de règlement des litiges , op.cit p.31

(2) Guillaume payan, généralisation des préalables amiables obligatoires, dalloz avocats , op.cit., p.31

(3) Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.579

المنازعات المالية صغيرة القيمة بحيث يجب على الخصوم الالتجاء إلى الآليات البديلة فى كل نزاع لا تتجاوز قيمته هذا المبلغ[1]. أيضا، كانت المادة الرابعة من القانون رقم 1547 لسنة 2016 توجب الإلتجاء للوسائل البديلة وقبل رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة فيما يتعلق بمنازعات الجوار، والتى لا يجب تقييدها بفئة المنازعات المحددة بنص القانون، وإنما يتعين توسيع نطاقها بحيث تشمل المنازعات التى تقع بين المالك والمستأجر (المنازعات الإيجارية)[2].

النطاق الإجرائى للآليات البديلة :

بالنسبة للأحكام القانونية المتعلقة بالإجراءات القضائية المكتوبة والإجراءات الشفوية، وردت المادة 4 من المرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 (المادة 750-1 مرافعات) فى الفصل الخاص ببدء الخصومة القضائية، والتى كانت تنص على الإلتجاء السابق والإلزامى لآليات إنهاء المنازعات ودياً.

ووفقا لرأى أحد الفقه الفرنسى، كانت المادة الرابعة من مشروع هذا المرسوم التشريعى يقتصر نطاق تطبيقها على إجراءات التقاضى الشفوية

---

(1) Obs. du gouvernement sur la loi de programmation 2018-2022 et de réforme de la justice, reçues au greffe du Conseil constitutionnel le 14 mars 2019, spéc. p. 2

(2)CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit. p.22

بحيث يجب الالتجاء إلى هذه الآليات البديلة طالما أن الطابع الشفوى هو المهيمن على إجراءات التقاضى، إلا أن الصياغة النهائية لنص المادة الرابعة من المرسوم التشريعى السابق وسعت نطاق تطبيقها بحيث تشمل إجراءات التقاضى الشفوية والكتابية على السواء[1].

كما تجيز المادة الرابعة من قانون 23 مارس 2019 الالتجاء لهذه الوسائل البديلة عبر استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة، وذلك بموجب المواد 4-1 إلى 4-7 من هذا القانون بحيث تناولت المادة 4-1 الوساطة والتوفيق، والمادة 4-2 التحكيم، والمادة 4-4 مساعدة المتقاضى أمام جهات القضاء على كيفية استخدام هذه الآليات فى صورتها التقنية الحديثة[2].

ويتسم هذا التنظيم القانونى بأنه ذات تطبيق عام بحيث يتسع نطاقه ليشمل الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، ويتسع ليشمل أداء هذه الخدمات الالكترونية بمقابل أو مجانياً احتراماً لقاعدة المساواة بين أفراد المجتمع أمام القاعدة القانونية الواحدة[3]. ومع ذلك، يتوقف استخدام هذه الآليات الإلكترونية على الموافقة الصريحة للخصوم، فالموافقة الضمنية لا

---

(1) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.22

(2) Corinee Bléry, op. cit. p.1070; N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement, in Mél. S. Guinchard, Dalloz, 2010, p. 145

(3) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

تكفى لاستخدام هذه الآليات، علاوة على ضرورة موافقة جميع الخصوم، فموافقة بعضهم ورفض البعض الآخر لا يكفى لاستخدام هذه الآليات الإلكترونية[1].

ويتفق الفقه الفرنسى على أن التنظيم الإلكترونى لهذه الإليات البديلة يخضع للقواعد التى تحمى البيانات الشخصية، وهو ما يضمن تشجيع أفراد المجتمع على الإلتجاء إلى هذه الآليات البديلة عبر الدعائم الإلكترونية[2]، ومع ذلك يحتاج استخدام أفراد المجتمع لهذه الآليات الإلكترونية إلى معاونة محامى يستوعب بعض المسائل القانونية التى يصعب على المتقاضى حسن استيعابه بمفرده، بل يجب أن يوجد محامى يمثله أمام الوسيط أو الموفق الإلكترونى[3].

وفى مثل هذه الأحوال، لا يكون دور المحامى تقديم الاستشارات القانونية إلى أفراد المجتمع، بل يتسع دوره ليقوم بالمثول أمام الموفق أو الوسيط نيابة عن المتقاضى حتى نضمن نجاح هذه الآليات فى تحقيق غايتها القائمة على إنهاء المنازعات على وجه السرعة[4].

---

(1) CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit. p.22

(2) CADIET L., Les modes alternatifs de règlement des litiges , op.cit p.32

(3) Corinee Bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internes, op. cit., p.1070

(4) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.22

الفرع الثانى
الاستثناءات

أوضحت المادة 750-1 من قانون المرافعات حالات إعفاء الخصوم من التزامهم ببذل مساعى التسوية الودية للنزاع، وذلك بقولها "يعفى الأطراف من الالتزام المذكور فى الفقرة الأولى فى الحالات الآتية :

1. إذا طلب أحد الأطراف التصديق على اتفاق تسوية.
2. حالة استئناف السير فى إجراءات ودية سبق اتخاذها.
3. حالة السبب المشروع، ومثال ذلك الاستعجال الواضح أو ظروف القضية التى تجعل محاولة التسوية الودية مستحيلة أو لعدم توافر الموفقين التابعين للمحكمة مما قد يؤدى إلى أن تنظيم أول اجتماع للتوفيق يحتاج لمدة زمنية طويلة.
4. إذا كان يجب على القاضى القيام بمحاولة الصلح بين الخصوم".

وهو ما يعنى أنه يجب على المدعى أثناء تقديم إجراء افتتاح الخصومة (يستوى فى ذلك العريضة أو المطالبة القضائية) أن يبذل كافة المساعى المشروعة لحل النزاع القائم ودياً، وإلا كانت العريضة أو المطالبة القضائية غير مقبولة لعدم مراعاة الإجراءات التى رسمها القانون،

ومع ذلك، يجوز لهذا الخصم أن يقدم ما يثبت إعفائه من هذا الإجراء الجوهرى الهام، ومثال ذلك توافر أحد الحالات السابقة[1].

حالة السبب المشروع :

توجد حالات أخرى يجوز فيها رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة بها، ودون المرور على الآليات الودية لانهاء المنازعات، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 750-3/1 من قانون المرافعات الفرنسى، والتى ذكرت أنه يكون السبب مشروعاً على وجه الخصوص فى حالة عدم توافر موفقين قضائيين خلال فترة زمنية معقولة[2].

ووفقا لرأى أحد الفقه الفرنسى، ذكر المرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 عبارة "الأسباب المشروعة"، و"الميعاد المعقول" تماشياً مع موقف المشرع الفرنسى الذى يستخدم عبارة السبب المشروع سبع مرات فى القانون المدنى، و16 مرة فى قانون المرافعات، ولم يحدد مفهوم هذه العبارة مقرراً اختصاص قاضى الموضوع بتقدير المفهوم المناسب لهذه العبارة وفقا للظروف والملابسات المحيطة بالدعوى المعروضة عليه[3].

---

(1) Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.579

(2) Obs. du gouvernement sur la loi de programmation 2018-2022 et de réforme de la justice, reçues au greffe du Conseil constitutionnel le 14 mars 2019, spéc. p. 4

(3) Obs. du gouvernement sur la loi de programmation 2018-2022, op.cit. p. 4

وقد تضمن المرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 بعض الإيضاحات المتعلقة بالسبب المشروع، وذلك بموجب المادة 750-1/3 من قانون المرافعات المدنية، وذلك على النحو الاتى :

1. قد يكون السبب المشروع موجوداً فى حالة الإستعجال الواضح l'urgence manifeste، وهى عبارة قانونية وردت للمرة الأولى فى قانون المرافعات الفرنسى بموجب المرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019، وهو ما يثير صعوبات جمة حول تحديد معنى هذه العبارة القانونية الجديدة.

ولذلك، يجب على المدعى أن يذكر الأسباب القوية التى تبرر الالتجاء المباشر للقضاء، ودون المرور على الآليات الودية، فلا يكفى وفقا لعبارة الاستعجال الواضح أن يذكر المدعى مجرد توافر حالة الاستعجال، والتى قد تتوافر فى كل دعوى مستعجلة، وهو ما يتعين على رئيس المحكمة أو القاضى المختص أن يفحص هذا الطلب وفقا للظروف والملابسات المحيطة به[1]، وبالتالى إذا تبين للقاضى أن النزاع المعروض عليه يتضمن شرط الاستعجال فقط، فإنه يصدر قراره بعدم قبول الطلب لعدم مروره على الوسائل الودية لإنهاء المنازعات، ومن تلقاء نفسه.

وما يعضد ذلك، نص المادة 750-1 من قانون المرافعات الفرنسى، والواردة فى باب القواعد العامة للإجراءات الكتابية والإجراءت

---

[1] CADIET L. Les modes alternatifs de règlement des litiges, op.cit p.42

الشفوية، والقرارات المستعجلة مما يجب معه المرور على الاليات الودية قبل عرض النزاع على قاضى الموضوع[1].

علاوة على ذلك، وبداية من 25 مارس 2019، يجوز للقاضى أن يأمر الخصوم وبدون موافقتهم على لقاء وسيط يعينه هذا القاضى فى أى حالة تكون عليها الدعوى، حتى ولو كانت دعوى مستعجلة تطبيقا لصراحة المادة 22-1 من القانون 125 لسنة 1995، والصادر بتاريخ 8 فبراير 1995، ولذلك، الضابط المعول عليه لتجنب السير فى الوسائل الودية هو ظروف القضية وملابساتها التى يراها القاضى المختص[2].

كما ينشأ السبب المشروع من ظروف القضية وملابساتها، وإذا كانت المادة 750-3/1 من قانون المرافعات المدنية حددت هذه الظروف صراحة، إلا أن هذه الحالة تظل حالة غير دقيقة، وتفتح الباب أمام المدعى للتحايل على الالتزام الإجرائى بولوج الوسائل الودية لإنهاء المنازعات قبل رفع الدعوى مباشرة، ولذلك، يتعين ترك تقدير توافر هذه الظروف والملابسات من عدمها للسلطة التقديرية للقاضى المختص وفقا لكل حالة على حدة نظراً لعمومية العبارات التى استخدمها المشرع الفرنسى فى هذه الحالة [3].

---

[1] Obs. du gouvernement sur la loi de programmation 2018-2022 op.cit. p. 5

[2] ibid. p. 5

[3] CADIET L. Les modes alternatifs de règlement des litiges, op.cit p.42; N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ?

ومع ذلك، يرى أحد الفقه أنه يقصد بمسألة الظروف السابق الإشارة إليها تلك الظروف التى تستوجب إتخاذ قرار على غرار القرارات الولائية التى تصدر من القاضى المختص، ودون مراعاة مبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع، وبالتالى لا يجب التقيد بضرورة اتباع الوسائل الودية قبل رفع الدعوى فى حالة القرارات الولائية، ومثال ذلك الاوامر على عرائض، وحسنا فعل المشرع الفرنسى ذلك نظراً لغياب قاعدة المواجهة واحترام حقوق الدفاع فى مثل هذه الأحوال، وهذا على عكس فلسفة الوسائل الودية القائمة على تعاون الخصوم على الوصول لحل ودى للنزاع القائم بينهما[1].

أيضا، قد يكون السبب مشروعاً فى حالة عدم وجود موفق قضائى خلال فترة زمنية معقولة تطبيقا لصراحة المادة 4 من قانون 18 نوفمبر 2016، والذى دخل حيز التنفيذ فى الأول من يناير 2020، وجدير بالذكر أن هذا التعبير "خلال مدة زمنية معقولة" ليس تعبيراً جديداً فى نصوص القانون الفرنسى، وذلك على الرغم من عدم التوسع فى تطبيقه فى نطاق قانون المرافعات الفرنسى، وقد حدده المجلس الدستورى بأنه "

---

pour une justice, autrement, in Mél. S. Guinchard, Dalloz, 2010, p. 145

[1] CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.28

الوقت الذى لا يعرض حقوق الخصوم لخطر حقيقى بالنظر لطبيعة النزاع والظروف والملابسات المحيطة به"[1].

كما قدم المجلس الدستورى تفسيراً لعبارات السبب المشروع والميعاد المناسب بأنهما يتسع نطاقهم ليشمل الاستثناء المستمد من الاحتمال المؤقت والذى يستمد من عدم وجود الشخص المناسب لمباشرة إجراءات الإنهاء الودى للمنازعات، وهذا على خلاف ما جاء به أحكام قانون قضاء القرن الحادى والعشرين، والذى يربط تفسير هذه العبارات بالمسائل المستعجلة والمسائل المتعلقة بالنظام العام[2].

ومع ذلك، لم يأخذ المرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 بهذا التحديد السابق لعبارة المدة الزمنية المعقولة، وإنما حدد المقصود بعبارة عدم وجود موفق قضائى خلال فترة زمنية معقولة بأنها "عدم القدرة على تنظيم اجتماع بين الموفق والخصوم خلال فترة زمنية مناسبة بالنظر لطبيعة النزاع والظروف والملابسات المحيطة به"[3].

---

(1) Géraldine maugainle, Réforme de la procédure civile : cas de recours préalable obligatoire aux modes de résolution amiable des différends , op.cit. p.5

(2) CADIET L. Les modes alternatifs de règlement des litiges, op.cit p.44

(3) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, op cit., p.28

وجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة 750-1 من قانون المرافعات الفرنسى استخدمت عبارة يجوز، وليس عبارة يجب، فقد يرى الخصوم أن مصلحتهم تقتضى إنهاء النزاع ودياً بدلا من رفع الدعوى القضائية، فقد كان القانون رقم 1547 لسنة 2016 يجيز لأحد الطرفين على الأقل أن يسعى للحصول على إنهاء ودى للنزاع بدلا من رفع الدعوى القضائية[1].

المبحث الأول
ماهية اتفاق الإجراءات التشاركية

تمهيد وتقسيم :

يثير ماهية اتفاق الإجراءات التشاركية العديد من النقاط الهامة، ومن ذلك تعريف هذا **الاتفاق وعناصره الجوهرية، والتنظيم القانونى لهذا الاتفاق سواء على نطاق الأحكام القانونية الواردة فى القانون المدنى، أو على نطاق نظيرها الوارد فى قانون المرافعات المدنية، علاوة على مسألة التمييز بين هذه الآلية والآليات الأخرى**.

ولذلك، **تنقسم دراسة هذا المبحث إلى المطالب الآتية**:

---

[1] Obs. du gouvernement sur la loi de programmation 2018-2022 op.cit. p. 3

المطلب الأول ـ تعريف اتفاق الاجراءات التشاركية
المطلب الثانى ـ التنظيم القانونى لاتفاق الإجراءات التشاركية
المطلب الثالث ـ التمييز بين اتفاق الإجراءات التشاركية والاليات البديلة الأخرى

المطلب الأول
تعريف اتفاق الاجراءات التشاركية

تطبيقا **لأحكام** المرسوم التشريعى رقم 892 لسنة 2017، والصادر فى 6 مايو 2017، عرفت المادة 2062 من القانون المدنى الفرنسى هذا الاتفاق بأنه "اتفاق مبرم لفترة زمنية محددة، وبمقتضاه يتعهد أطراف نزاع ما بالعمل سوياً وبحسن نية من أجل التسوية الودية لنزاعهم أو تحضير نزاعهم وتهيئته للحكم فيه"[(1)].

يعد اتفاق الاجراءات التشاركية (الإجراءات الاتفاقية) آلية جديدة من الآليات البديلة لفض وإنهاء المنازعات بين أفراد المجتمع، وتقوم

(1) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op.cit.p.3 ; N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement, in Mél. S. Guinchard, Dalloz, 2010, p. 145

فلسفتها على إتاحة المجال أمام الخصوم لاختيار وتحديد الإجراءات المناسبة لإنهاء النزاع العالق فيما بينهما، وذلك بعيداً عن الإجراءات القضائية وغير القضائية والمنصوص عليها قانوناً.

وتقترب آلية اتفاق الاجراءات التشاركية من آلية التفاوض، فالقانون يترك مساحة للخصوم ليضطلعوا بمهمة إنهاء النزاع بأنفسهم، ودون تدخل طرف ثالث على غرار ما يحدث فى نطاق آليات الوساطة والصلح والتوفيق والتحكيم.

ويشغل أتفاق الإجراءات التشاركية مكانة خاصة بين سائر الآليات البديلة لإنهاء المنازعات كآلية الصلح وآلية الوساطة، وذلك لأنه يهدف إلى تمكين الأطراف من السعى إلى اتفاق حول الحل المناسب للنزاع القائم بينهما متبوعاً بإجراء عرضه على القضاء المختص فى حالة عدم نجاح هذا الاتفاق لتسوية النزاع ودياً[1]، وهو ما يتوقف على ضرورة تحلى الخصوم بحسن النية اللازمة لإبرام أتفاق الإجراءات التشاركية، والقائم على إيجاد حلاً ودياً للنزاع القائم بينهما[2].

ووفقا لرأى أحد الفقه الفرنسى، يعد اتفاق الإجراءات التشاركية الآلية المناسبة للبحث عن حل ودى للنزاع عقب عدم نجاح الوساطة الاتفاقية أو

---

(1) ibid. p.4

(2) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR S., Procédure participative assistée par avocat, Lamy, Collec. Axe Droit, 2012, p23

التوفيق فى صياغة هذا الحل الودى، وذلك بسبب أن كل خصم يعرف الخصم الآخر، ولذلك يجب تشجيع الخصوم على إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية فى كل حالة يثبت فيها عدم نجاح التوفيق أو الوساطة لانهاء النزاع ودياً، كما يجب الاستعانة بالصلح أو الوساطة أثناء السير فى تنفيذ اتفاق الإجراءات التشاركية[1].

فلسفة آلية اتفاق الإجراءات التشاركية :

تقوم هذه الآلية الجديدة على فلسفة خاصة بها، مفاداها استخدام كافة آليات الاتصال الممكنة بين الخصوم، والتفاوض المناسب لطبيعة النزاع القائم بينهما، علاوة على ضرورة احترام سرية المناقشات ومبادلات المعلومات فيما بينهما، فهذه الاجراءات التشاركية تجيز الاتفاق على آليات المناقشة الودية وصولاً لصياغة حل ودى للنزاع القائم بينهما.

ووفقا لرأى أحد الفقه الفرنسى "إذا استطاع الطرفان إبرام هذا الاتفاق، فهذا يعنى أن حسن النية وآليات التفاوض قائمة للوصول لحل ودى للنزاع ذاته، ودون الحاجة إلى عرضه على القاضى المختص، وبمفهوم المخالفة إذا لم تنجح هذه الاتفاقات فى صياغة تسوية ودية للنزاع، فإنه يجوز الالتجاء للقاضى لتسوية النزاع سواء كله أو جزء منه"[2].

---

(1) CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, op. cit. p.30

(2) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR S., Procédure participative assistée par avocat, Lamy, op. cit, p23

علاوة على ذلك، تتسم المناقشات الودية بأنها سرية بحيث يجوز للقاضى التعويل على كافة الحجج والمستندات المكتوبة والمتبادلة بينهما خلال مرحلة التسوية الودية، ودون الحاجة إلى عقد جلسات جديدة لتبادل هذه المستندات والإطلاع عليها لسبق معرفة الخصوم بها، وهو ما قد يسهم فى صدور الحكم المنهى للنزاع خلال الوقت المحدد فى اتفاق الاجراءات التشاركية[1].

وتطبيقا لاتفاق الإجراءات التشاركية، يجوز للمحامين الاستمرار فى الدفاع عن موكلهم والاحتفاظ بالأوراق والمستندات لاحتمال عدم نجاح هذا الاتفاق فى الانهاء الودى للنزاع، وضرورة عرضه على القضاء المختص، وهو ما يعنى اتساع دور المحامى بحيث يشمل دوره التقليدى بالدفاع عن موكله أمام القضاء المختص، ودوره فى إطار اتفاق الاجراءات التشاركية[2].

أيضا، تنهض فلسفة هذه الآلية على التركيز على نقاط الاتفاق الموجودة بين الأطراف أكثر من نقاط الاختلاف بهدف تعزيز مسألة حفظ

---

(1) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.22

(2) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.30

العلاقات بعد إنهاء النزاع، وهى ذات الفلسفة التى تقوم عليها كافة الآليات البديلة لإنهاء المنازعات[1].

كما أن مسألة ترك حل النزاع للخصوم بناء على تعاونهم الكامل قد يؤدى إلى البحث عن حلول مناسبة لطبيعة النزاع والظروف المحيطة به مصحوبة بضرورة الحفاظ على الاحترام المتبادل بينهما واحترام قواعد النظام العام[2]، وهذا على عكس نظام الوساطة فالأطراف فى نظام الاجراءات التشاركية هم الذين يبحثون عن حل للنزاع حتى ولو ساعدهم محامى على ذلك، فلا توجد حاجة إلى طرف ثالث لمعاونتهم على الحل الودى للنزاع.

ويجب على محامى الخصوم أن ينسحب من نظام الإجراءات التشاركية لو ثبت عدم نجاحها لانهاء النزاع، فلا يجوز للمحامى بذل مساعى اقتراح الحل المناسب للنزاع، وإلا أضحى وسيطاً بالمخالفة لاتفاق الخصوم الصريح على آلية اتفاق الاجراءات التشاركية[3].

(1 FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR, op. cit, p23

(2) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

(3) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR S. op. cit, p24

ولذلك، تتسم الحلول الناتجة عن نظام الإجراءات التشاركية بأنها حلول غير مجردة، وإنما هى حلول لتسوية النزاع القائم بحيث يكون البحث عن حل دائم هو هدف الأطراف من الالتجاء لهذه الإجراءات التشاركية، وهو ما يعنى أن اتفاق الاجراءات التشاركية يتطلب من الخصوم ومحاميهم حسن استيعابهم لمسألة أن حل النزاع الناشئ عن هذا الاتفاق هو حل لهم وحدهم، ودون الحاجة إلى الاعتماد على القاضى لإنهاء هذا النزاع بموجب حكم ملزم لهم[1].

خصائص اتفاق الإجراءات التشاركية

1. اتفاق الإجراءات التشاركية اتفاق محدد المدة :

يبرم اتفاق الأطراف لمدة زمنية محددة، فعادة ما يكون اتفاق الاجراءات التشاركية محددة المدة، فلا يجوز الاتفاق علي هذه الإجراءات دون تحديد ميعاد انتهائها، فتحديد ميعاد سريان وانتهاء هذه الاتفاقات ركن جوهرى، ولا يمكن إغفاله من جانب الخصوم ضماناً لصحة هذا الاتفاق.

ومع ذلك لم يحدد المشرع الفرنسى الحد الأدنى والأقصى لمدة هذه الأتفاقات، فقد ترك هذه المسألة لتقدير الأطراف وفقا للظروف والملابسات التى تحيط بالنزاع القائم بينهما، وحسناً فعل المشرع الفرنسى ذلك.

2. اتفاق الإجراءات التشاركية اتفاق مكتوب :

---

(1) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op cit., p.1

يتسم هذا الاتفاق بأنه اتفاق مكتوب أيا كانت طبيعة هذه الكتابة يستوى فى ذلك الكتابة الرسمية أو العرفية أو الإلكترونية، فلا تكفى الاتفاقات الشفوية لترتيب آثارها، ومن أهمها النزول عن حق الالتجاء إلى القضاء أو التحكيم، ولذلك، يعد كتابة اتفاق الإجراءات التشاركية ركناً جوهرياً من أركان هذه الاتفاقات بحيث لو ثبت غيابها ينعدم هذا الاتفاق، ولا يرتب آثاره التى حددها القانون.

المطلب الثانى
التنظيم القانونى لاتفاق الإجراءات التشاركية

تتسم آلية الإجراءات التشاركية بأنها آلية قانونية حديثة، فالمشرع الفرنسى تناولها بالتنظيم بموجب القانون رقم 1609 لسنة 2010، والصادر فى 22 ديسمبر 2010، فقد أضاف المشرع الفرنسى الباب السابع عشر فى الكتاب الثالث من القانون المدنى تحت عنوان اتفاق الإجراءات التشاركية (الإجراءات الاتفاقية)، وذلك بالمواد 2062 وما بعدها، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، تبنى المرسوم التشريعى رقم 66 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 20 يناير 2012 والخاص بالتسوية الودية للمنازعات القواعد المتعلقة بإتفاق الإجراءات التشاركية، وذلك بموجب المواد 1542

إلى 1568 من قانون المرافعات الفرنسى[1]، فالمادة 1542 من قانون المرافعات الفرنسى، والمضافة بموجب المرسوم التشريعى رقم 66 لسنة 2012 والصادر فى 20 يناير 2012 تنص على أن "الإجراءات التشاركية المنصوص عليها بالمواد 2062 إلى 2067 من القانون المدنى تخضع لأحكام هذا الباب".

أولا . أحكام القانون المدنى :

تنص المادة 2062 من القانون المدنى الفرنسى والمعدل بالقانون رقم 1547 لسنة 2016 والصادر فى 18 نوفمبر 2016 على أن "اتفاق الإجراءات التشاركية هو اتفاق بمقتضاه يتعهد أطراف النزاع على العمل المشترك والمصحوب بحسن النية من أجل الإنهاء الودى للنزاع بينهم أو لمباشرة إجراءات تحضيره، ويجرى إبرام هذا الاتفاق لفترة محددة".

كما تنص المادة 2063 من القانون المدنى الفرنسى والمعدل بالقانون رقم 1547 لسنة 2016 والصادر فى 18 نوفمبر 2016 على أن "يرد اتفاق الإجراءات التشاركية فى وثيقة مكتوبة ومتضمنة الآتى، وإلا كان باطلاً :

1. مدته
2. موضوع النزاع

[1] FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR S., op.cit. p25

3. البيانات والمعلومات الضرورية لحل النزاع أو لمباشرة إجراءات تحضيره وآليات تبادلها
4. الأوراق الموقعة بواسطة محامى الأطراف والمؤكدة لاتفاقهم على السير فى هذه الإجراءات التشاركية، ووفقا للشروط التى يحددها المرسوم الصادر عن مجلس الدولة".

وتجيز المادة 2064 من القانون المدنى الفرنسى، والمعدل بالقانون رقم 990 لسنة 2015 والصادر فى 6 أغسطس 2015 على أن "لكل شخص يعاونه محامى ابرام اتفاق الإجراءات التشاركية وذلك فى نطاق الحقوق الجائز التصرف فيها شريطة عدم مخالفة أحكام المادة 2067".

وتشدد المادة 2065 من القانون المدنى الفرنسى والمعدل بالقانون رقم 1547 لسنة 2016 والصادر فى 18 نوفمبر 2016 على أنه "طالما أن اتفاق الإجراءات التشاركية سارياً، فإن ابرامه قبل رفع وتحريك الدعوى يوجب على القاضى عدم قبول النزاع، ومع ذلك عدم تنفيذ الاتفاق من جانب أحد الأطراف يخول الطرف الآخر إحالة الأمر للقاضى للبت فى النزاع. وفى حالة الضرورة، لا يمنع اتفاق الاجراءات التشاركية اتخاذ الإجراءات المؤقتة أو التحفظية بناء على طلب الأطراف".

وتؤكد المادة 2066 من القانون المدنى الفرنسى والمعدل بالقانون رقم 1547 لسنة 2016 والصادر فى 18 نوفمبر 2016 على أنه "يجوز للأطراف الذين يتوصلون فى نهاية اتفاق الإجراءات التشاركية لاتفاق

تسوية لنزاعهم بصورة كلية أو جزئية تقديم هذا الاتفاق للقاضى للتصديق عليه. وإذا لم ينجح الأطراف فى التوصل إلى تسوية فى نهاية هذا الاتفاق قبل إحالة النزاع للقاضى، فإنه يجوز لهم إحالة نزاعهم للقاضى ويجرى إعفائهم من التوفيق والوساطة السابقة كلما كان ذلك ممكناً، ولا تنطبق ذلك على المنازعات العمالية".

تنص المادة 2067-1 من القانون المدنى الفرنسى والمعدل بالقانون رقم 1609 لسنة 2010 والصادر فى 22 ديسمبر 2010 على أن "يجوز للزوجين إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية بغاية التوصل لحل ودى فى مسائل الطلاق أو الانفصال القانونى".

وتشدد المادة 2068 من القانون المدنى الفرنسى والمعدل بالقانون رقم 1609 لسنة 2010 والصادر فى 22 ديسمبر 2010 على أن "تخضع الإجراءات التشاركية لقانون المرافعات المدنية".

أحكام قانون المرافعات المدنية :

عالج قانون المرافعات الفرنسى الإجراءات التشاركية بالمواد 1542 حتى 1564-7 والواردة فى الباب الثانى من الكتاب الخامس، والتى سوف نتناولها بالتفصيل فى هذه الدراسة منعاً للتكرار.

المطلب الثالث

التمييز بين اتفاق الإجراءات التشاركية والاليات البديلة الأخرى

تمهيد وتقسيم :

قد تؤدى كافة الآليات البديلة عن قضاء الدولة إلى تسوية ودية للنزاع القائم، لذلك تنص المادة 1565 من قانون المرافعات والمضافة بالقانون 66 لسنة 2012 والصادر فى 20 يناير 2012 على أنه "يجوز تقديم اتفاق التسوية الذى توصل إليه أطراف الوساطة أو التوفيق أو اتفاق الإجراءات التشاركية للبدء فى إجراءات تنفيذه للتصديق عليه من القاضى المختص. ولا يجوز لهذا القاضى تعديل شروط هذا الاتفاق".

وتيسيراً لإجراءات التصديق على اتفاق التسوية، تشدد المادة 1566 من قانون المرافعات الفرنسى والمضافة بالقانون 66 لسنة 2012 والصادر فى 20 يناير 2012 على أنه "يفصل القاضى فى الطلب المقدم إليه بغير إجراء مواجهة بين الخصوم مالم يرى ضرورة لسماع الخصوم، وفى حالة وجود نزاع، يجوز لكل طرف ذى مصلحة تقديمه للقاضى الذى أصدر القرار، ويجوز الطعن بالاستئناف على قرار رفض التصديق على الاتفاق مصحوباً بإعلان يسلم لقلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة، ويجرى الفصل فيه وفقا للإجراءات العادية والمتبعة للفصل فى المنازعات".

وبناء على ذلك، تتفق الإجراءات التشاركية مع الآليات البديلة الأخرى فى محاولة الإنهاء الودى للنزاع بعيداً عن قضاء الدولة المختص، ومع ذلك لا يخفى على أحد أنه توجد اختلافات جوهرية بين آلية الإجراءات التشاركية والآليات البديلة الأخرى، وهو ما سنحاول بيانه على النحو الآتى :

الفرع الأول . اتفاق الإجراءات التشاركية والمفاوضة

الفرع الثانى . اتفاق الإجراءات التشاركية والوساطة

الفرع الثالث . اتفاق الإجراءات التشاركية والتوفيق

الفرع الرابع . اتفاق الإجراءات التشاركية والتحكيم

الفرع الأول
اتفاق الإجراءات التشاركية والمفاوضة

المفاوضة هي قيام أطراف النزاع بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم بتبادل وجهات النظر بينهما بقصد أن يعلم كل طرف بوجهة نظر الطرف الأخر وصولا لحل يرضاه جميع الأطراف[1].

وفي ضوء التعريف السابق، تتميز المفاوضة كأحد الوسائل الودية لفض المنازعات بمايلي :

[1] د/أحمد صدقي محمود، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم 7 لسنة 2000، دراسة تحليلية انتقادية، الطبعة الأولي 2002، دار النهضة العربية، ص25

أولا . تجري المفاوضة بين أطراف النزاع أنفسهم أو عبر ممثل كل طرف في مواجهة الطرف الأخر، أو قد تكون من جهة لصالح أحد أطراف العلاقة القانونية، فعلي سبيل المثال يجيز قانون العمل الإماراتي لدائرة العمل بوزارة العمل التفاوض لمصلحة العامل في منازعات العمل، وقد يجري التفاوض بواسطة ممثل كل طرف تجاه الطرف الأخر، وبصرف النظر عن مصدر هذا التمثيل أو الوكالة، فيستوي الوكالة القانونية أو الوكالة الاتفاقية أو غيرها ذلك من صور الوكالة التي يعتد بها القانون.

وجدير بالذكر أن الوكيل غالباً ما يكون ممثلاً لمصلحة من يمثله في التفاوض، أيضا لما كان المفاوض أحد أطراف النزاع أو يمثل مصالح أحد الأطراف، فإنه يحظي بسلطة تقديرية واسعة لتقبل الحل المطروح للنزاع، وهذا علي خلاف الوسيط الذي تتقيد سلطته التقديرية بقدر الوكالة الممنوحة له.

ثانيا . إذا توصل الأطراف لحل يرضونه جميعاً، كان لهذا الحل أو الاتفاق الطبيعة العقدية بوجه عام، وطبيعة عقد الصلح بوجه خاص، ويترتب علي ماسبق، أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا تلزم إلا عاقديها تطبيقا لنص المادة 147 من القانون المدني المصري، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون. فلا يحوز اتفاق المفاوضة قوة إلزامية إلا في مواجهة الأطراف، ولا يحوز أي حجية

قانونية سوي قوة الإلزام القانوني التي تترتب علي ابرام أي اتفاق مدني، كما يجوز التمسك بكافة أوجه البطلان التي ينص عليها القانون المدني.

كيفية عمل المفاوض لحل النزاع ودياً :

يعتمد المفاوض علي نفسه مستغلاً مهاراته الشخصية والعملية والذهنية وصولا لأفضل الحلول للنزاع محل المفاوضة سواء كان يتفاوض لنفسه أو لموكله أو لمن يمثله. وهو ما يؤكد علي نسبية الحلول التي يتوصل إليها المفاوض نظراً لتباين الأفراد من حيث المهارات الشخصية والعملية والذهنية المكتسبة.

كذلك، تتوقف نتيجة ما يتوصل إليه المفاوض من حلول للنزاع علي الظروف الاقتصادية والقانونية لكل طرف من أطراف النزاع، فالمسألة نسبية وليست مطلقة، فمن يتقبل حلاً للنزاع محل المفاوضة في ظل ظروف اقتصادية و قانونية معينة، قد لا يقبل ذات الحل لنفس النزاع لو اختلفت الظروف الاقتصادية والقانونية الملابسة له.

مراحل المفاوضة :

عادة، تبدأ المفاوضة بمبادرة من قبل أحد الأطراف أو بواسطة وكيله مروراً بالتشاور حتي ابرام الاتفاق النهائي، ولهذا الاتفاق ذات القيمة القانونية التي يحظي بها عقد الصلح بالنسبة لطرفيه إعمالا لمبدأ القوة الملزمة للعقد، وذلك إذا تضمن الاتفاق النهائي تنازلاً من كل طرف عن جزء من حقه. أما إذا تضمن هذا الاتفاق تسليم من كل طرف بحقوق

الطرف الآخر، فإن أثر هذا الاتفاق يتوقف علي ما إذا كانت المفاوضة تتعلق بنزاع مطروح علي القضاء، أم لا تتعلق بنزاع مطروح أمام القضاء.

ففي الحالة الأولي التي تتعلق فيه المفاوضة بنزاع مطروح علي القضاء، يجب علي المحكمة التي تنظر النزاع أن تقضي بما انتهي الأطراف إلي الاتفاق عليه بحكم قضائي فاصل في الموضوع، وهذا الحكم نهائي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف عملا بنص المادة 211 مرافعات مصرى، والتي تنص علي أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز لمن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك ".

أما الحالة الثانية الخاصة بالمفاوضة في نزاع غير مطروح علي القضاء، فلا يعدو الأمر سوي عقد أو اتفاق صلح يخضع للقواعد العامة للقانون المدني، ويقبل الطعن فيه إذا تحققت أحد أوجه البطلان المحددة قانوناً، كإنعدام الرضا، أو أن تشوب إرادة أحد المتعاقدين عيب من عيوب الرضا، أو لا يوجد محل أو كان المحل غير مشروع، أو يشوب العقد سبب يخالف النظام العام وحسن الأداب تطبيقاً لنص المادة 136 من القانون المدني، والتي تنص علي أنه " إذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب ، كان العقد باطلا".

أوجه الشبه بين اتفاق الإجراءات التشاركية والمفاوضة :

يقترب اتفاق الإجراءات التشاركية من المفاوضة كثيراً سواء من حيث المقصود ونطاق المنازعات الجائز حلها عبر كليهما، والأثر المترتب على نجاحهم فى صياغة حلاً ودياً للنزاع القائم بين الأطراف.

أما بالنسبة للمقصود بكليهما، فأتفاق الإجراءات التشاركية والمفاوضات ينهضا على التعاون الإيجابى بين الأطراف أملاً فى التسوية الودية للنزاع بعيداً عن القضاء المختص سواء كان هذا التعاون عن طريقهم أو عن طريق ممثليهم القانونيين، وسواء قبل عرض النزاع على القضاء أو بعد عرضه عليه.

أما بالنسبة لنطاق المنازعات الجائز حلها عبر هاتين الآليتين، فإنه يجوز حل جميع المنازعات من خلالهما طالما أن النزاع جائز حله عبر الصلح يستوى فى ذلك المنازعات المدنية أو التجارية أو المسائل المالية المترتبة على منازعات الأحوال الشخصية.

أما بالنسبة للأثر المترتب على نجاح هاتين الآليتين فى صياغة حلاً ودياً، فكلاهما يؤديان لانهاء النزاع ودياً من خلال صياغة اتفاق تسوية يجرى تقديمه للقضاء المختص للتصديق عليه، ورفعه لمرتبة السندات التنفيذية.

2. أوجه الاختلاف بين اتفاق الإجراءات التشاركية والمفاوضة :

يختلف اتفاق الإجراءات التشاركية عن المفاوضة من حيث النطاق الإجرائى لكليهما، فإذا كان اتفاق الإجراءات التشاركية يسمح بالتسوية الودية للنزاع ومباشرة اجراءات تحضيره فى حالة عدم نجاح هذه التسوية، فإن المفاوضة تسمح بالتسوية الودية فحسب، فلا يجوز إجراء مفاوضات بخصوص اجراءات تحضير الدعوى.

وهو ما نصت عليه صراحة المادة 1543 من قانون المرافعات المدنية، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 على أن "يسير وفقا لإجراء اتفاقى البحث عن اتفاق تسوية، وإلا يجب إتباع إجراءات الفصل فى النزاع وفقا لحكم قضائى. ويجوز السير فى نطاق الخصومة القضائية فى إجراءات تحضير النزاع أمام أى محكمة قضائية وأيا كانت طبيعة الإجراءات القضائية المتبعة".

الفرع الثانى
اتفاق الإجراءات التشاركية والوساطة

الوساطة هي نظام بمقتضاه يقوم شخص أو هيئة بعد اختيارهم بواسطة الأطراف المتنازعة بتقريب وجهات نظرهم، ودون التقدم باقتراحات

لحل النزاع[1]. وقد عرفها أحد الفقه بأنها "حل المنازعة عن طريق وسيط يقرب وجهات نظر الخصوم عند حل يرتضونه يثبت في محضر يوقعون عليه ويوقع عليه الوسيط، ويصبح بذلك ملزماً لهم"[2].

كما حددت المادة 1 فقرة أ من مشروع قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية والقضائية المصري[3] الوساطة بأنها "الوسيلة التي يلجأ فيها الأطراف إلى طرف محايد (الوسيط) لمساعدتهم في سعيهم إلى التوصل لتسوية ودية للنزاع الناشئ بينهم عن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية من خلال تشجيعهم على التواصل بهدف تمكينهم من حله، ودون أن يكون للوسيط صلاحية فرض أو اقتراح حل معين للنزاع"، وهو ذات ما نصت عليه المادة 1/أ من قانون الوساطة القضائية اللبنانى رقم 82 لسنة 2018، فذكرت أن الوساطة "هي وسيلة بديلة لحلّ النزاعات يستند فيها الأطراف الى طرف ثالث محايد (الوسيط) يتمثّل دوره في مساعدتهم وتشجيعهم على التواصل والتفاوض لحلّ النزاع الذي نشأ فيما بينهم"، وقررت الفقرة (ب) من ذات النص أن الوساطة القضائية هى " الوساطة التي يُلجأ اليها لحلّ نزاع بعد إحالته الى المحكمة وفي أيّة مرحلة من مراحل الدعوى".

---

(1) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2013، ص133، د/أحمد صدقي محمود، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم 7 لسنة 2000، مرجع سابق، ص27

(2) د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2010، بند 33مكرراً 3، ص93

(3) أعد قسم التشريع التابع لوزارة العدل المصرية مشروع قانون للوساطة الاتفاقية والقضائية فى المسائل المدنية والتجارية، إلا أنه لم يصدر حتى الآن

ويقتصر نطاق دور الوسيط فى هذا الشأن على التنظيم الفني للحوار بين الأطراف من خلال اقتراح ميعاد ومكان الحوار وكيفية سير هذا الحوار وخطواته ضماناً لفض النزاع القائم بين الخصوم بموجب حل يقبلونه، وبالتالى لا يشمل هذا الدور التدخل فى صياغة حل النزاع أو توجيه هذا الحل إلى اتجاه ما، فالخصوم وحدهم الذين يحددون هذا الحل دون تدخل مباشر أو غير مباشر من الوسيط فى صياغته، وهو ذات ما أشارت إليه المادة 3/أ من التوجيه الأوربي للوساطة فى المنازعات المدنية والتجارية رقم 52 لسنة 2008 الصادر فى 21 مايو 2008[1].

وتطبيقاً لأحكام المرسوم التشريعى الفرنسي رقم 1547 لسنة 2016 الصادر في 18 نوفمبر 2016[2]، بالنسبة للمنازعات والدعاوى المعروضة على المحكمة الجزئية، يجب مرورها على الوسيط فور تسليم صحيفة الدعوى لقلم كتاب هذه المحكمة، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة

---

(1) Michèle GUILLAUME –HOFNUNG et Fabrice Vert, Construire la confiance entre justice et médiation, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n°354 à 356, P.13, Jean Claude, le temps dans le processus de médiation, Gaz. Pal. 18 juillet 2017, n°27, p.21, Bertand de BELVAL, la médiation, un mode amiable parmi d'autres, Gaz. Pal. 28 fév. 2017, n°9, p18

(2) يطلق المشرع الفرنسي على هذا القانون مصطلح "قانون تحديث مرفق القضاء الفرنسي لمسايرة متطلبات القرن الحادي عشرين"
انظر الموقع الالكتروني:
www.legifrance.fr

لعدم إتباع الإجراءات التي رسمها القانون[1]، وهو التزام على المحكمة الجزئية لا تملك بشأنه أدنى سلطة تقديرية.

آثار الوساطة :

إذا نجحت الوساطة فى إنهاء النزاع القائم بين الخصوم، فإنه يجوز لهم إبرام اتفاق تسوية ليتضمن بنود هذا الاتفاق، إلا أن سريان هذا الاتفاق فى التنظيم القانونى الفرنسى يقتضى عرضه على القاضى المختص، والذى يسمح له منحه القوة التنفيذية شريطة توافر المقتضيات والشروط اللازمة، وهو ما نصت عليه المادة 1565 من قانون المرافعات الفرنسى[2].

وقد تناول حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بجلسة 3 سبتمبر 2019 مسألة تحديد القاضى المختص بالفصل فى مسألة منح القوة التنفيذية لاتفاق التسوية الناتج عن الوساطة مقرراً أن قاضى التنفيذ ليس مختصاً لفحص هذه الاتفاقات ومنحها القوة التنفيذية، وإنما ينعقد الاختصاص لقاضى آخر، ووفقا لوقائع القضية الصادر فيها الحكم

---

(1) Elise BELLEC Ortiz, le point sur la médiation judiciaire, l'enquête de la d'appel de paris, Gaz. Pal. 11 juillet 2017, n° 26, p.12

جدير بالذكر أن القانون الفرنسي رقم 1547 لسنة 2016 يتبنى أحكام عامة لتنظيم الوساطة في نطاق المنازعات الإدارية، وخاصة الدعاوى الجماعية التي يحركها أكثر من شخص سواء أمام القاضي العادي أو القاضي الإداري.

(2) Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578

المطعون عليه بالنقض، كان قاضى التنفيذ أصدر حكماً فى مسألة تحديد قيمة الغرامة التهديدية، والتى تعد مسألة من المسائل التى تختص بها المحكمة القضائية المشار إليها بالمادة 211-3-3/26 من قانون التنظيم القضائي الفرنسى[1].

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية على أنه تطبيقا لحكم المادة 213-6 من قانون التنظيم القضائى يعد قاضى التنفيذ هو القاضى المختص للفصل فى كافة الصعوبات والعقبات المتعلقة بالسند التنفيذى، إلا أن هذه الصعوبات لا يتسع نطاقها لتشمل فحص اتفاقات التسوية الناتجة عن بذل مساعى الوساطة وإضفاء طابع السند التنفيذى عليها[2].

ومع ذلك، يختص قاضى التنفيذ بمسألة إبطال اتفاق التسوية الذى يتضمن أحد إجراءات التنفيذ الجبرى، أى الاتفاقات التى يكون موضوعها أحد هذه الإجراءات وليس موضوعها مسألة من المسائل الموضوعية المتنازع عليها بين الخصوم، وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض الفرنسية[3]، فالمادة 1565 من قانون المرافعات الفرنسى أسندت للمحكمة

---

(1) Cass. Civ. 2e, 5 sept. 2019, n° 18-16969, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578

(2) Cass. Civ. 2e, 5 sept. 2019, n° 18-16969, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578

(3) Cass.civ. 2e 28 sept. 2017, n° 16-19148, dalloz 2017, p.1983, obs.N. Fricero

القضائية مهمة الفصل فى المنازعات المتعلقة بالتحقق من اتفاق التسوية من حيث مدى مخالفتها للنظام العام الفرنسى من عدمه.

العلاقة القائمة بين اتفاق الإجراءات التشاركية والوساطة :

الالتجاء إلى اتفاق الإجراءات التشاركية لا يمنع الخصوم من الاستعانة بوسيط للتسوية الودية للنزاع القائم بينهما، ويستطيع المحامى مباشرة هذا الدور الجديد، ولذلك يتطلب اتفاق الإجراءات التشاركية من المحامى أن يباشر دوراً جديداً ويتدرب على الوساطة التى قد تسهم فى التسوية الودية للنزاع القائم[1].

أيضا، يجب على المحامى أن يعطى موكله النصيحة والإرشاد الصحيح قبل إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية حتى يعلم هذا الطرف الآثار الناتجة عن السير فى هذا الطريق، كالأثر الخاص بالتسوية الودية للنزاع حتى ولو كان ذلك عن طريق بذل مساعى الوساطة عن طريق محاميه، كما يجب على المحامى طوال سير الإجراءات التشاركية أن يباشر دوراً هاماً للبحث عن الحل الوسط والمناسب لطبيعة النزاع القائم[2].

---

(1) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.16

(2) CLAY Th., L'arbitrage, les modes alternatifs de règlement des différends et la transaction dans la « Justice du XXIème siècle » - Loi n° 2016-1547 du 18 nov. 2016 , JCP G, 28 nov. 2016, doctr, p. 1295.

وإذا كانت القواعد الإجرائية المطبقة على النزاع تقضى بالوساطة بين الخصوم بدلا من صدور حكم ملزم لهم، فإنه يجوز للقاضى أن يصدر قراراً بإنهاء مساعى الوساطة والفصل فى الدعوى بموجب حكم، أما فى نطاق اتفاق الإجراءات التشاركية، فإنه يجوز للأطراف أخذ مشورة شخص متخصص فى المسائل الفنية التى قد يتضمن النزاع، وهو ما يفتح الباب أمامهم للبحث عن حل رضائى لهذا النزاع بدلا من الحل القضائى، ومثال ذلك الحلول الودية التى يتوصل إليها الخصوم فى منازعات الأحوال الشخصية، كمنازعات الطلاق.

الفرع الثالث
اتفاق الإجراءات التشاركية والتوفيق

وفقا لنص المادة 3/1 من القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي قبل تعديله عام 2018، يقصد بالتوفيق بأنه "عملية يطلب فيها الطرفان إلي شخص ثالث أو أشخاص أخرين (الموفق) مساعدتهما في

سعيهما إلي التوصل إلي تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية أو لنزاع متصل بهذه العلاقة"[1].

وقد عرفت المادة 1530 من قانون المرافعات الفرنسى والمضافة بالمرسوم التشريعى رقم 66 لسنة 2012 التوفيق بقولها "الوساطة والتوفيق الاتفاقى المنظم بموجب أحكام هذا الباب وفى ضوء أحكام المادتين 21 و21-2 من قانون 8 فبراير 1995 هما أى عملية منظمة بنص القانون، ويحاول طرفان أو أكثر من خلالهما التوصل إلى اتفاق بهدف التسوية

[1] أجرت لجنة اليونسترال تعديلاً هاماً لقانون التوفيق التجارى الدولى لعام 2002، وذلك عام ٢٠١٨ بإضافة باب جديد عن اتفاقات التسوية الدولية وإنفاذها، كما استخدمت الأونسيترال مصطلح "التوفيق" على أساس أنَّ المصطلحين "التوفيق" و"الوساطة" مترادفان. وقررت الأونسيترال، لدى تعديل القانون النموذجي، استخدام مصطلح "الوساطة" بدلاً من التوفيق، في مسعى منها إلى التكيف مع الاستخدام الفعلي والعملي للمصطلح، وتوخياً لأن ييسّر هذا التغيير الترويج للقانون النموذجي ويجعله أكثر بروزاً. ولا ينطوي هذا التغيير في المصطلح على أيّ آثار جوهرية أو مفاهيمية، وهو ما ظهر جلياً فى حكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون عام 2018، فذكرت "لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح الوساطة أى عملية سواء أشير إليها بتعبير الوساطة أوالتوفيق أو بتعبير آخر ذى مدلول مماثل، تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين الوسيط مساعدتها فى سعيها للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها والناشئة عن علاقة تعاقدية أوعلاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة ولا يكون للوسيط صلاحية فرض حل للمنازعة على الأطراف".

الودية لنزاعهم وذلك بمساعدة طرف ثالث يختاره هؤلاء لينجز مهمته بحيادية وكفاءة وبعيداً عن كافة الإجراءات القضائية"[1].

وهو ما يعنى أن نظام التوفيق يهدف إلي تدخل شخص من الغير للتقريب بين الطرفين للتوصل لصلح أو تسوية ودية بينهما، وهذا الشخص ليس محكماً؛ لأنه لا يملك سلطة الفصل في النزاع بحكم ملزم للخصوم، وإنما ينحصر دوره في عرض اقتراحات علي الطرفين للتوفيق بين وجهة نظر كل منهما، ودون أن تكون له سلطة فرض أي تسوية عليهما[2].

وتنتهي مهمة التوفيق إذا نجح الموفق في التوصل إلي إبرام الطرفين لاتفاق تسوية دون صدور أي قرار أو حكم من الموفق، أو بصدور توصية غير ملزمة لهما يبرمان في ضوئها الصلح بينهما. كما

---

(1) “La médiation et la conciliation conventionnelles régies par le présent titre s'entendent, en application des articles 21 et 21-2 de la loi du 8 février 1995 susmentionnée, de tout processus structuré, par lequel deux ou plusieurs parties tentent de parvenir à un accord, en dehors de toute procédure judiciaire en vue de la résolution amiable de leurs différends, avec l'aide d'un tiers choisi par elles qui accomplit sa mission avec impartialité, compétence et diligence »

(2) د/فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، 2007، بند 7، ص 22

أن هذه التوصية التي يصدرها الموفق لا تعتبر حكم تحكيم ملزم للطرفين، أي أن ما تصدره هيئة التوفيق لا يعدو سوي توصية غير ملزمة لأطراف النزاع؛ لأنها لا تعتبر هيئة تحكيم تملك اصدار حكم تحكيمي يحوز حجية الأمر المقضي وملزم لأطراف النزاع.

وقد يتفق الأطراف علي الالتجاء للتوفيق لفض نزاعهم قبل الالتجاء للقضاء أو لهيئة التحكيم، وفي هذه الأحوال يجب علي القضاء أو هيئة التحكيم أن تقضي بعدم قبول الدعوي القضائية أو التحكيمية إذا لم يسبق عرض النزاع علي التوفيق نزولا علي احترام ارادة الاطراف.

أوجه الاختلاف بين اتفاق الإجراءات التشاركية والتوفيق :

يتباين نظام الإجراءات التشاركية عن نظام التوفيق من حيث عدة أوجه، فعلى سبيل المثال يقوم نظام الإجراءات التشاركية على التعاون المباشر بين الأطراف أو ممثليهم للبحث عن الحل الودى للنزاع، بينما يقوم نظام التوفيق على وجود طرف ثالث محايد ومستقل عن الخصوم للبحث عن هذا الحل الودى، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، إذا كان النطاق الإجرائى للإجراءات التشاركية واسع بحيث يشمل البحث عن الحلول الودية ومباشرة إجراءات تحضير النزاع لو لم يصل الأطراف إلى اتفاق تسوية، إلا أن النطاق الإجرائى لنظام التوفيق يقتصر على مهمة البحث عن الحلول الودية فحسب.

ومن ناحية ثالثة، تنتهى الإجراءات التشاركية بإبرام الأطراف اتفاق تسوية ودية أو عرض النزاع على المحكمة المختصة، بينما ينتهى نظام التوفيق بإبرام الاطراف اتفاق تسوية ودية أو توصية غير ملزم لهم، وإلا يعرض النزاع على المحكمة المختصة.

الفرع الرابع
اتفاق الإجراءات التشاركية والتحكيم

التحكيم نظام بديل لقضاء الدولة، ويختص بمهمة فض المنازعات التي تثور بين أفراد المجتمع إذا اتفقوا علي ذلك، ووفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون في هذا الشأن، وقد عرفته محكمة النقض المصرية، فذكرت "التحكيم ما هو إلا طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات فهو يكون مقصوراً حتماً على ما تنصرف إرادة المحكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم"[(1)]، ولذلك التنظيم القانونى للتحكيم يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية ، فإرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه سواء من حيث المسائل

(1) الطعن رقم 537 لسنة 73 جلسة 2014/3/25 أيضا في ذات المعني، " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن التحكيم هو طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات ، و ان اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذى أجاز استثناءً سلب ولاية جهات القضاء (الطعن رقم 7595 لسنة 81 جلسة 2014/2/13)

التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم[1].

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف بين نظام التحكيم ونظام الإجراءات التشاركية أن الأخير ذو نطاق واسع بحيث يشمل التسوية الودية للمنازعات المحال إليه ومباشرة إجراءات تحضيرها لو لم تنجح هذه الإجراءات فى صياغة هذه التسوية الودية، بينما التحكيم هو أداة لتسوية المنازعات بموجب حكم تحكيم، ودون التطرق لمسائل إجرائية أخرى كمسألة تحضير ملف الدعوى.

أيضا، ينتهى التحكيم بحكم ملزماً للأطراف وحائزاً لحجية الأمر المقضى[2]، وهذا على خلاف الوضع أمام نظام الإجراءات التشاركية، والتى تنتهى بأتفاق تسوية يجرى التصديق عليه من القاضى المختص أو عرض النزاع على المحكمة المختصة.

---

(1) الطعن رقم 7595 لسنة 81 جلسة 2014/2/13، منشور على الموقع الالكترونى لمحكمة النقض المصرية

(2) تنص المادة 794 من قانون أصول المحاكمات اللبنانى "للقرار التحكيمي منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها بالنسبة الى النزاع الذي فصل فيه
د/حفيظة الحداد، الموجز فى النظرية العامة فى التحكيم التجارى الدولى، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004، ص46

المبحث الثانى
إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية

تمهيد وتقسيم :

ضماناً لتحقيق اتفاق الإجراءات التشاركية الآثار المرجوة منه، والقائمة على الإنهاء الودى للنزاع، فإنه يجب مراعاة الشروط التى حددها المشرع الفرنسى فى هذا الاتفاق، والتى تنقسم لشروط موضوعية وأخرى شكلية، ونطاق المسائل التى تخضع لهذا الاتفاق والآثار المترتبة على إبرامه، ولذلك تنقسم دراسة هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول ـ أركان اتفاق الإجراءات التشاركية

المطلب الثانى ـ محل اتفاق الإجراءات التشاركية

المطلب الثالث ـ آثار اتفاق الإجراءات التشاركية

المطلب الأول
أركان اتفاق الإجراءات التشاركية

تمهيد وتقسيم :

اتفاق الإجراءات التشاركية شأنه شأن أى اتفاق بحيث يجب أن تتوافر فيه الأركان التى نص عليها القانون ضماناً لتحقيق آثاره القانونية، كالآثر الخاص بالتسوية الودية للنزاع، والآثر الخاص بتحضير ملف الدعوى، وبناء على ذلك، تنقسم شروط مباشرة الإجراءات التشاركية إلى :

الفرع الأول . الأركان الموضوعية

الفرع الثانى . الأركان الشكلية

الفرع الأول
الأركان الموضوعية

اتفاق الإجراءات التشاركية شأنه شأن أى اتفاق مدنى بحيث يجب أن تتوافر فيه كافة الأركان الموضوعية اللازمة لصحته، وهى الرضا والأهلية والمحل والسبب، وذلك على النحو الآتى :

1. ركن الرضا :

يجب أن تتجه إرادة الأطراف إلى إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية بدلا من قضاء الدولة، وأن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب التى قد تنال من صحة الرضا، كعيب الغلط، والتدليس، والإكراه، والغبن بحيث لو

كانت إرادة أحد المتعاقدين معيبة بأحد هذه العيوب، جاز طلب بطلان هذا الاتفاق من الطرف ذو المصلحة.

كما يجيز قانون المرافعات الفرنسى لكل شخص يساعده محاميه إبرام هذا الاتفاق التشاركي، فلا يجوز للشخص إبرام هذا الاتفاق بمفرده، بل يجب معاونته بواسطة المحامى، وهو ما يعد أحد حالات التمثيل الإلزامى للخصوم بواسطة محامى، ففى كل حالة يمثل المحامى الخصم أمام المحكمة يجوز فيها إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية، وبمفهوم المخالفة، لا يجوز للخصوم إبرام هذه الاتفاقات فى الحالات الأخرى نظراً لخطورة الآثار المترتبة على هذه الاتفاقات، كالأثر الخاص بتحديد الإجراءات المتبعة لتسوية النزاع العالق بينهما، وهو ما يستوجب وجود محامى ليوضح حكم القانون فى الإجراءات التى قد يتفق عليها الخصوم لتسوية النزاع، وضمان عدم مخالفتهم للقانون.

وما يعضد ذلك فلسفة هذه الآلية البديلة لتسوية المنازعات، والقائمة على إنهاء النزاع بين الخصوم بعيداً عن القضاء أو التحكيم بحيث نفتح الباب أمام الخصوم للتعاون المثمر وتشجعيهم على حل النزاع ودياً، ودون الحاجة إلى حكم ملزم لهم سواء كان حكم قضائى أم حكم تحكيمى.

كما يترتب على إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية عدم جواز عرض النزاع على القضاء أو التحكيم بحيث يجوز للخصوم الاتفاق على العمل سوياً وبحسن نية من أجل التسوية الودية لنزاعهم، فطالما أن النزاع غير معروض على القضاء أو التحكيم، فإن الباب مفتوح أمام الخصوم لتسوية النزاع عبر هذه الإجراءات التشاركية.

ومن ناحية أخرى، لا يجوز للخصوم إبرام هذه الاتفاقات فى حالة وصول النزاع إلى القضاء أو التحكيم، ولا يمنع ذلك الخصوم من الالتجاء إلى الوسائل البديلة الأخرى، كوسيلة الوساطة أو الصلح أو التوفيق، فالنطاق الخاص بأتفاق الإجراءات التشاركية محدود، ويقتصر على المرحلة السابقة على رفع الدعوى القضائية أو التحكيمية.

وتكمن العلة فى عدم جواز إبرام هذه الاتفاقات بعد تحريك ورفع الدعوى فى عدم التعارض بين ما يقوم به الخصوم لحل النزاع ودياً عبر هذه الآلية من جانب، وما تقدمه المحكمة أو هيئة التحكيم من حلول لذات النزاع من جانب آخر.

أيضا، القول بجواز إبرام هذه الاتفاقات بعد تحريك الدعوى ينطوى على مخالفة واضحة لحجية حكم القضاء أو حكم التحكيم، والتى تحول

دون تجديد ذات النزاع مرة أخرى، وإهداراً للقوة الملزمة للأحكام القضائية والتحكيمية على السواء.

مدى جواز تدخل الغير فى الإجراءات التشاركية :

تطبيقا لقاعدة نسبية العقد، تنصرف آثار اتفاق الإجراءات التشاركية إلى الأطراف التى وقعت ووافقت عليه، إلا أنه يثور التساؤل عما إذا كان يجوز للغير التدخل فى هذا الاتفاق على الرغم من عدم توقيعه عليه ؟

لا يخفى على أحد أن الأطراف لهم مصالح متعارضة حتى ولو كان هناك اتفاق الإجراءات التشاركية قائم بينهم، ومثال ذلك هل يمكن إبرام هذا الاتفاق فى حالة النزاع القائم بين الشخص مرتكب الخطأ وشركات التأمين، وعلى الرغم من أن هذه الشركة ليست المضرور من خطأ هذا الشخص، وإنما هناك شخص آخر، وهل يمكن أن يساعدهم محامى واحد ؟

يرى أحد الفقه الفرنسى أنه يمكن تصور حدوث ذلك فى حالة تخلى شركة التأمين عن الدفع بالضمان تجاه المتسبب فى الأضرار التى أصابت المضرور، والتخلى عن تعهدها بتحمل عبء التعويض المستحق للمضرور على أساس التزامها بتنفيذ العقد[1]، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، لا يمكن أن تتحمل شركة التأمين المسئولية خارج إطار التزامها المؤمن عليه، ولذلك يجوز الاتفاق على جبر الأضرار وتعويض المضرور فى حدود قيمة مبلغ التأمين عبر إبرام اتفاق تسوية ودية، كما توجب المادة 113-2 من قانون التأمين الفرنسى على المؤمن عليه أن يخطر شركة التأمين بمجرد علمه بذلك، وخلال الفترة المحددة فى العقد، والتى لا يمكن أن تكون أقل من 5 أيام من تاريخ العلم لأى خسارة يحتمل أن تؤدى إلى الإخلال بضمان العقد[2].

وتطبيقا لحكم المادة 124-1 من ذات القانون، فإنه يجب على المؤمن عليه أن يخطر شركة التأمين بأى مطالبة ودية أو قانونية من جانب الطرف الثالث المتضرر من الحادث حتى ولو كانت ناشئة عن

---

(1) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.12

(2) N. Fricero, « Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement » in Mél. S. Guinchard, op.cit. p. 145

إجراء ودى[1]، ولذلك يجوز للمؤمن عليه والمسئول عن الخطأ المسبب للأضرار التى أصابت المضرور أن يطلب تدخل شركة التأمين فى اتفاق الإجراءات التشاركية[2].

أيضا، من مصلحة المضرور أن يكون قادراً على الاستفادة من الإجراءات المتخذة نحو شركة التأمين فى إطار اتفاق الإجراءات التشاركية، ولذلك يجب على المحامين التأكد من أن جميع الأطراف الثالثة ذات الصلة بموضوع النزاع شاركت بالفعل فى أتفاق الإجراءات التشاركية كلما كان ذلك ممكن[3].

2. ركن المحل :

يقصد بركن المحل فى نطاق اتفاق الإجراءات التشاركية المنازعات التى يتفق عليها الأطراف لعرضها على هذه الآلية، وكما سنرى لاحقاً يتسم نطاق المنازعات الجائز حلها عبر آلية الإجراءات التشاركية بأنه

---

(1) DE BELVAL B. Petite réflexion sur le développement des modes alternatifs de règlement des litiges par rapport au droit , op.cit. p. 14

(2) DAGNAUD. J-B, LIEBERHERR J.-G. et GUILLAUME M., Du bon usage de la médiation, éd. Descartes&Cie, 2018, p.28

((3) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

واسع بحيث يشمل العديد من المنازعات سواء كانت مدنية أم تجارية أم تتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية.

ونظراً لأهمية هذا الركن، فقد خصصنا المطلب الثالث من هذا المبحث لدراسته تفصيلاً على النحو الذى سوف نوضحه فيما يلى[1].

3. ركن السبب :

يقصد بركن السبب الدافع إلى إبرام هذا الاتفاق، ويجب أن يكون هذا الدافع مشروعاً، أى لا يتضمن مخالفة للنظام العام، وهو ما يمكن تصوره فى حالة إبرام هذا الاتفاق للتحايل على نص القانون الآمر.

الفرع الثانى
الأركان الشكلية

ركن الكتابة :

نظراً لأهمية الآثار المترتبة على اتفاق الإجراءات التشاركية، وخاصة الآثر الخاص بعدم اختصاص قضاء الدولة بنظر النزاع المتفق على عرضه على هذه الآلية، فإنه يجب أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً،

[1] انظر ص47 وما بعدها

فالمادة 2063 من القانون المدنى الفرنسى تشدد على أن يكون اتفاق الإجراءات التشاركية مكتوباً[1].

ومع ذلك، لم يحدد النص السابق شكل الكتابة، فقد يكون هذا الاتفاق مكتوباً على دعامة ورقية أو دعامة إلكترونية، وقد تكون الدعامة الورقية محرراً رسمياً، أو محرراً عرفياً، فطالما أن هذا الأتفاق مكتوب، فلا تثور أدنى مشكلة حول شكل هذه الكتابة.

وبمفهوم المخالفة، إذا لم يكن هذا الاتفاق مكتوباً، فهو والعدم سواء، ولا يرتب آثاره التى حددها القانون.

كما تنص المادة 1545 من قانون المرافعات الفرنسى على أنه بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها بالمادة 2063 من القانون المدنى، يجب أن يذكر اتفاق الإجراءات التشاركية أسماء وألقاب وعنوانين الخصوم ومحاميهم[2]. ويجب أن يحدد هذا الاتفاق الآليات المتبعة لتبادل

---

(1) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

(2) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.36

المستندات والمعلومات المتعلقة بالنزاع بين الخصوم من خلال محاميهم[1].

كما يجب أن يحدد اتفاق الاجراءات التشاركية الآليات المتبعة لتوزيع المصاريف القضائية على الخصوم مالم يكن أحد الأطراف مستفيداً من أى مساعدة قضائية فى هذا الخصوص، وإذا لم يتفق الأطراف على آلية توزيع هذه المصاريف، فإنه يجرى تقسيم تكاليف الإجراءات التشاركية بينهما مناصفة[2]، فالمادة 1545 من قانون المرافعات المدنية، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 تنص على أنه "اتفاق الاجراءات التشاركية يحدد الآليات المتبعة لتوزيع المصاريف القضائية على الخصوم مالم يكن أحد الأطراف مستفيداً من أى مساعدة قضائية فى هذا الخصوص، وإذا لم يتفق الأطراف على آلية توزيع هذه النفقات والمصاريف، فإنه يجرى تقسيم تكاليف الإجراءات التشاركية بينهما مناصفة".

---

(1) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR S. op. cit, p26

(2) Ibid.p.26

المطلب الثالث
محل اتفاق الإجراءات التشاركية

تمهيد وتقسيم :

تتضمن المسائل التى تخضع لاتفاق الإجراءات التشاركية نوعين من المسائل، هما المسائل الإجرائية، وهو ما يمكن تسميته بالنطاق الإجرائى لاتفاق الإجراءات التشاركية، والمسائل الموضوعية، وهو ما يمكن أن نطلق عليه النطاق الموضوعى لهذا الاتفاق من حيث طبيعة المنازعات الجائز حلها عبر هذا الاتفاق، وذلك على النحو الآتى :

الفرع الأول . النطاق الإجرائى لاتفاق الإجراءات التشاركية

الفرع الثانى . النطاق الموضوعى لاتفاق الإجراءات التشاركية

الفرع الأول
النطاق الإجرائى لاتفاق الإجراءات التشاركية

لا تتطلب الإجراءات التشاركية سوى التعاون الإيجابى من جانب الخصوم، وهذا التعاون قد يأخذ صورة إجراءات التسوية الودية وصورة إجراءات تحضير النزاع، وهو ما نصت عليه المادة 2062 من القانون

المدنى الفرنسى بقولها "قد يكون للإجراءات التشاركية محلين : 1. التسوية الودية للنزاع، 2. إعداد وتحضير النزاع"[1].

وبناء على ذلك، ينقسم المحل الإجرائى لاتفاق الإجراءات التشاركية إلى شقين :

الشق الأول . التسوية الودية للنزاع :

الهدف الأساسى لاتفاق الإجراءات التشاركية هو إعطاء الخصوم فرصة التواصل فيما بينهما من أجل صياغة حلاً ودياً لنزاعهم سواء قبل إحالة النزاع للقاضى المختص أو بعد ذلك، وهو ما يتفق مع غاية سائر الآليات البديلة الآخرى لتسوية المنازعات، والقائمة على إيجاد حلاً ودياً للنزاع بعيداً عن القضاء[2].

كما أن الأطراف يستطيعون عبر هذا الاتفاق تحديد الآليات المتبعة اتفاقياً لتسوية النزاع القائم بينهما، والتى ستؤدى إلى آتفاق على الحل

---

(1) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op.cit. p.5

(2) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

الودى لهذا النزاع، أو الالتجاء إلى القاضى المختص قانوناً لتسوية هذا النزاع كلياً أو جزئياً[1].

أيضا، يسمح هذا الإجراء التشاركى للخصوم بحرية اختيار الخبير لفحص المسائل الفنية التى قد يتضمنها النزاع القائم، وتنظيم مهمته بكل حرية ودون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها فى القانون طالما لم تقع مخالفة لأحد القواعد المتعلقة بالنظام العام[2].

ويجرى إبرام هذا الاتفاق لفترة زمنية محدودة، وذلك بالقدر الذى لا تكون فيه هذه الفترة معطلة لقاعدة الفصل فى النزاع خلال آجل مناسب، وبالتالى يستطيع الخصوم الالتجاء للقاضى بعد انتهاء هذه الفترة، ودون الحاجة إلى أى إجراء شكلى آخر[3].

---

(1) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR, Procédure participative assistée par avocat , op. cit, p27

(2) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op.cit. p.5

(3) CLAY Th., L'arbitrage, les modes alternatifs de règlement des différends et la transaction dans la « Justice du XXIème siècle » op.cit. p. 1295.

الشق الثانى . إعداد وتحضير ملف الدعوى :

قاضى التحضير هو أحد قضاة الدائرة المختصة بنظر الدعوى لو كانت هذه الدائرة تتألف من أكثر من قاضى، أو القاضى المختص بالفصل فى موضوعها لو كانت دائرة المحكمة تتألف من قاضى فرد، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 780 من قانون المرافعات الفرنسى، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019، فقالت "يجرى تحضير القضية تحت إشراف قاضى الدائرة التى تنظرها أو تحت إشراف القاضى الذى وزعت عليه هذه القضية".

وبناء على ذلك، يعد قاضى التحضير أحد قضاة الدائرة التى ستصدر حكمها فى الدعوى، فإجراء التحضير يجرى تحت إشراف ورقابة قاضى الدائرة التى تنظر الدعوى وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة 780 السابق بيانها، وهو ما يعنى أن المشرع الفرنسى يأخذ بفكرة قاضى تحضير الدعوى، وهى وظيفة يكلف بها قاضٍ واحد أو أكثر من قضاة محكمة البداية الكبرى، والذى يجرى تحديده من بين قضاة الدائرة التابعة لذات المحكمة، ويقوم هذا القاضى بإعداد وتجهيز ملف الدعوى بحيث تصبح جاهزة للفصل فيها من جانب هيئة المحكمة بكامل تشكيلها[1].

(1) Jacques Englebert, la mise en état, actualités et développements récents en droit judiciaire, p115

ولذلك، قاضى التحضير الفرنسى هو القاضى المختص بنظر موضوع الدعوى لو لم تنجح مساعى الصلح والوساطة لانهاء النزاع ودياً، وحسناً فعل المشرع الفرنسى ذلك؛ لأن وجود قاضى التحضير فى تشكيل هيئة المحكمة التى ستفصل فى الدعوى سوف يضمن إحاطتها علماً بكافة المسائل الإجرائية المتعلقة بها، وهو ما سيسهم فى تسريع وتيرة الفصل فى المنازعات المعروضة على القضاء الفرنسى[1].

ولا ينال من ذلك القول بأن قاضى التحضير كون عقيدته بشأن موضوع الدعوى، فلا يصلح أن يكون أحد أعضاء تشكيل المحكمة التى تفصل فى هذه الدعوى بعد ذلك؛ لأن قاضى التحضير لم يتعرض لموضوع الدعوى، وإنما يقتصر دوره على إعداد ملف الدعوى وتحضيرها حتى تصبح جاهزة للفصل فيها فى أقرب وقت ممكن، وتطبيقا لذلك نصت المادة 2/780 من قانون المرافعات الفرنسى، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 على أن "تتضمن مهمة قاضى التحضير ضمان حسن سير إجراءات الدعوى، وخاصة التزام الخصوم بمواعيد تبادل المذاكرات وإعلان الأوراق والمستندات. كما يجوز له سماع محامى

---

[1] Didier Reins, La procédure de mise en état, 2 septembre 2014, https://www.village-justice.com/articles/Procedure-mise-etat,17620.html

الخصوم وإجراء كافة الاتصالات التى يراها منتجة، كما يجوز له أن يرسل إليهم أوامر إذا لزم الأمر".

وتطبيقا لنص المادة 789 من قانون المرافعات الفرنسى والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019، يكون قاضى التحضير حتى تنحيه هو المختص الوحيد بالفصل

1. الدفوع الإجرائية، والطلبات المقدمة بموجب المادة 47 والعوارض المؤدية لإنهاء النزاع، ولا يجوز للأطراف التمسك بهذه الدفوع أو العوارض بعد ذلك مالم تكن ناشئة عن وقائع لاحقة على تنحى القاضى

2. إتخاذ الأحكام الوقتية فى القضية، وإذا أصدر قاضى التحضير حكماً بأحد التدابير المؤقتة، فإنه يتعين الإشارة لذلك بملف القضية المعروضة عليه مصحوباً بضرورة إخطار محامى الخصوم بذلك، فالمادة 792 من قانون المرافعات الفرنسى والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 على أنه "التدابير التى يأمر بها قاضى التحضير تكون محلاً لإشارات بسيطة فى ملف القضية، ويجرى إخطارها لمحامى الخصوم".

3. منح الدائن أمر لو كان وجود الالتزام لا يقبل المنازعة اللاحقة، ويجوز لقاضى التحضير أن يُخضع تنفيذ قراره لوجود الضمانات ووفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 514-5 و517 إلى 518 إلى 517-5.

4. الأمر بأية تدابير وقتية أو تحفظية باستثناء الحجوز التحفظية أو إتخاذ تلك التدابير التى تعدل أو تكمل إجراءات وقتية سبق اتخاذها فى حالة حدوث مسألة جديدة.

5. الأمر ولو من تلقاء نفسه بأى إجراء من إجراءات التحقيق.
6. الفصل فى الدفوع بعدم القبول، وإذا كان عدم القبول يقتضى الفصل فى مسألة موضوعية سابقة، يفصل قاضى التحضير فى هذه المسألة الموضوعية وفى مسألة الدفع بعدم القبول معاً. ومع ذلك، فى القضايا التى لا تعرض على القاضى الفرد، أو التى لا يتم تكليفه بها يجوز للطرف صاحب المصلحة الاعتراض فى هذه الحالة (المادة 2/789 من قانون المرافعات الفرنسى)[1].

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 789 من قانون المرافعات الفرنسى، يحيل قاضى التحضير القضية إلى كامل تشكيل المحكمة إذا لزم الأمر دون إغلاق باب التحضير للبت فى هذه المسألة الموضوعية والدفع بعدم القبول، كما يجوز له أن يأمر بهذه الإحالة إذا رأى ضرورة لذلك، ويعد قرار الإحالة مجرد إجراء إدارى (المادة 3/789 من قانون المرافعات الفرنسى)[2].

ولقاضى التحضير أو المحكمة الابتدائية سلطة الفصل فى المسائل الموضوعية والدفوع بعدم القبول، وذلك بموجب أحكام منفصلة، ويصدر حكم عدم القبول أولا حتى ولو لم يكن من الضرورى الحكم مسبقاً فى

(1) Étienne Gastebled, L’essentiel de la réforme de la procédure civile en six points, Publié le 17/12/2019
(2) Ibid.

مسألة موضوعية وإلا يقرر إحالة القضية لقاضى التحضير لبحث المسألة الموضوعية السابقة (المادة 4/789 من قانون المرافعات الفرنسى).

وتشدد المادة 5/789 من قانون المرافعات الفرنسى على أنه لا يجوز للأطراف تقديم دفعاً بعدم القبول خلال مرحلة عرض النزاع على المحكمة مالم يكن سبب التمسك بها قام بعد تنحى قاضى التحضير.

وجدير بالذكر أن إجراءات التحضير تتسم بطابعها الكتابى، فلا يوجد ما يمكن تسميته بالتحضير الشفوى لملف الدعوى المعروض على أحد المحاكم التابعة للتنظيم القضائى الفرنسى. احتراماً لمبدأ المواجهة بين الخصوم، فإنه يجب أن يطلع محامى الخصوم على المذكرات والأوراق والمستندات المؤيدة لها، والتى يجرى تقديمها فى الجلسات الشفوية التى يعقدها قاضى تحضير الدعوى، كما يجب على قاضى تحضير الدعوى التابع لمحكمة أول درجة ومستشار تحضير الدعوى التابع لمحكمة الاستئناف أن يحدد لحظة بداية مرحلة التحضير مع محامى الخصوم، والجلسات التى سيستمع فيها لهم، وتلقى المستندات والأوراق المؤيدة لإدعاءاتهم وأوجه دفاعهم ودفوعهم الجوهرية[1].

[1] Didier Reins, La procédure de mise en état, 2 septembre 2014, https://www.village-justice.com/articles/Procedure-mise-etat,17620.html

موقف اتفاق الإجراءات التشاركية من مسألة تحضير الدعوى :

لا يقتصر نطاق اتفاق الإجراءات التشاركية على الانهاء الودى للنزاع، بل يتسع نطاقه ليشمل تبادل الأوراق والمستندات بين الخصوم، فقد يقتصر نطاق اتفاق الأطراف على صياغة اتفاق لإعداد وتحضير ملف الدعوى، وخاصة المسائل المتعلقة بالشروط والمواعيد النهائية لتبادل المستندات والأوراق والمعلومات فيما بينهما[1].

وإذا نجح الأطراف فى ذلك، فهذا يعنى تجنب الإلتجاء لمرحلة تحضير وإعداد ملف الدعوى فى مرحلة الإجراءات الشفوية، أو الالتجاء لقاضى التحضير فى مرحلة الإجراءات الكتابية، ولذلك يقرر قاضى التحضير عدم قيامه بدوره فى حالة إخطاره بواسطة الأطراف بإبرامهم أتفاق الإجراءات التشاركية تطبيقا لحكم المادة 1546-1 من قانون المرافعات الفرنسى[2] ، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019، والتى تنص على أنه "يجوز للأطراف ابرام اتفاق الإجراءات التشاركية بغاية تحضير الدعوى وذلك فى أى وقت يكون عليه النزاع. وإذا كان يجوز للأطراف ومحاميهم إثبات إبرامهم لاتفاق الإجراءات التشاركية

---

(1) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op.cit. p.5

(2) ibid, p.5

لغاية تحضير ملف الدعوى، فإنه يجوز للقاضى بناء على طلبهم تحديد تاريخ الجلسة الختامية للتحقيق وتاريخ جلسة سماع المرافعات وتؤجل القضية إلى الجلسة الأولى. والتوقيع على اتفاق الإجراءات التشاركية لغاية تحضير ملف الدعوى هو بمثابة تنازل كل طرف عن التمسك بعدم قبول الدعوى، وأى دفع إجرائى آخر ويستثنى من ذلك الدفوع التى تنشأ أو يتم الكشف عنها بعد توقيع اتفاق الإجراءات التشاركية".

كما يحث هذا المرسوم التشريعى الخصوم على الإلتجاء إلى هذا الاتفاق فى حالة الإجراءات القضائية المكتوبة، وتطبيقا لذلك يجب على القاضى خلال جلسة توجيه الإجراءات أن يسأل محامى الخصوم عما إذا كان لديهم نية إبرام اتفاق إجراءات مشتركة لتسوية إجراءات تحضير الدعوى من عدمه (المادة 776 وما بعدها من قانون المرافعات الفرنسى)[1].

أيضا، يستطيع الخصوم تحديد المدة الزمنية المتوقعة لتحضير ملف الدعوى منذ لحظة بداية إجراءات التحضير، وحتى إنتهاء إجراءات

(1) Fanny Laporte, Yann Garrigue, La mise en état conventionnelle par avocat et la procédure sans audience, renaissance du principe du dispositif, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.41

التحقيق وتحديد جلسة لسماع الخصوم، وذلك فى حالة إجراءات التقاضى المكتوبة[1].

أيضا، يسمح اتفاق الإجراءات التشاركية للطرفين تسجيل جلسات الاستماع سواء فيما بينهم أو فى حضور محاميهم، أو لتسجيل أقوال أى شخص يوافق على الإدلاء بشهادته فى هذه الجلسات[2].

كما يهدف المرسوم التشريعى إلى إضفاء المرونة والتيسير على اتفاق الإجراءات التشاركية، ومن ذلك إذا اتفق جميع الأطراف على إبرام هذا الاتفاق، فإنه يجوز لأحدهم الالتجاء إلى القاضى المختص لتذليل الصعوبات التى قد تواجه حسن سير هذا الاتفاق، ودون أن يؤدى ذلك لإنهاء هذا الاتفاق تطبيقا لحكم المادة 1555-5 من قانون المرافعات الفرنسى[3].

علاوة على ذلك، يؤدى الموافقة والتوقيع على اتفاق الإجراءات المشتركة إلى وقف سير إجراءات نظر الدعوى، وهو وقف يقع بقوة

---

(1) Ministère de la justice, réforme de la procédure civile, p3
(2) ibid, p.41
(3) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

القانون، ولا يتوقف على صدور حكم من القاضى المختص تطبيقا لحكم المادة 369 من قانون المرافعات الفرنسى[1].

كما يمثل اتفاق الإجراءات التشاركية أهمية كبيرة وخاصة فى مرحلة الطعن بالاستئناف، فإذا قدم الخصوم لقاضى الاستئناف ما يفيد بوجود اتفاق الإجراءات التشاركية بين كافة أطراف الطعن بالاستئناف، فهذا يعنى قطع سريان المواعيد الإجرائية اللازمة لتحضير وتقديم الطعن بالاستئناف المقابل والمذكور بالمواد 905-2 و908 و910 من قانون المرافعات الفرنسى.

وتظل هذه المواعيد الإجرائية غير سارية حتى يقدم الخصوم لقاضى الاستئناف الدليل على إنهاء اتفاق الإجراءات التشاركية تطبيقا لحكم المادة 1546-2 من قانون المرافعات الفرنسى[2]، فالمادة 1546-2 من قانون المرافعات الفرنسى، والمضافة بالمرسوم التشريعى رقم 892 لسنة 2017 الصادر 6 مايو 2017 تنص على أنه"الدفوع الخاصة باتفاق الإجراءات التشاركية أمام محكمة الاستئناف تقطع تقادم ميعاد

---

(1) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.23

(2) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op cit. p.5

تقديم الاستئناف المقابل والمنصوص عليه بالمواد 905-2 و908 إلى 910، وتظل هذه المواعيد مقطوعة حتى يقدم الخصوم للقاضى ما يفيد انهاء الإجراءات التشاركية".

نخلص مما سبق بأن المرسوم التشريعى يعمل على تبسيط إجراءات هذه الاتفاقات بحيث أضحت أكثر فعالية لإنهاء المنازعات واختصار الآجال اللازمة لذلك، وهو ما ظهر جلياً فى هذه الآلية بحيث تبنى هذا المرسوم التشريعى الوسائل اللازمة للتغلب على العيوب الشكلية والإجرائية التى قد تتعلق بهذه الاتفاقات[1].

أيضا، يعد اتفاق الإجراءات التشاركية تنازلاً عن الدفوع بعدم قبول الدعوى والدفوع الشكلية باستثناء تلك الدفوع التى تنشأ أو يمكن الوصول إليها بعد توقيع هذا الاتفاق، أو المسائل التى يملك القاضى إثارتها من تلقاء نفسه تطبيقا لحكم المادة 1546-1 من قانون المرافعات الفرنسى[2].

وفى نهاية الأمر، من الوارد أن الطرفان فى نهاية اتفاق الإجراءات التشاركية يقومون بصياغة اتفاق موقع بواسطة محاميهم متضمناً نقاط

---

(1) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR, Procédure participative assistée par avocat , op. cit, p26

(2) ibid. p.27

الاتفاق فيما بينهم، وكذلك المسائل التى لم تنتهى ومازالت محل نزاع مصحوبة بالوسائل القانونية والواقعية التى يجوز لكل طرف أن يؤسس عليها إدعاءاته[1].

تبادل الأوراق والمستندات والمعلومات اللازمة لحل النزاع :

لا تكون هذه الأوراق والمستندات سرية بين الأطراف؛ لأنه يجوز لهم استخدامها أمام القاضى لو كانت ضرورية للفصل فى النزاع المعروض عليه، وتطبيقا لحكم المادة 1545 من قانون المرافعات الفرنسى، يجرى تبادل المستندات والأوراق بين الاطراف عن طريق محاميهم ووفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها فى اتفاق الإجراءات التشاركية[2].

ولا يكون ضرورياً أن يجرى إخطار الخصوم بتبادل المستندات والأوراق بحيث يجوز تداولها بأى وسيلة ومن ذلك البريد الإلكترونى شريطة اتخاذ الإجراءات الاحترازية التى تضمن وصول إشعار إستلام المرسل إليه هذه الأوراق والمستندات[3].

---

(1) Ministère de la justice, réforme de la procédure civile, p4

(2) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

(3) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.23

وتطبيقا لحكم المادة 1546 من القانون المدنى الفرنسى، يجوز للأطراف الاتفاق على تعديل اتفاق الإجراءات التشاركية وفقا للأوضاع والشروط الواجب توافرها لابرام هذا الاتفاق[1].

ووفقا لحكم المادة 1546-1 من القانون المرافعات الفرنسى لو تعلق اتفاق الإجراءات التشاركية بإجراءات تحضير الدعوى، فإنه يتعين على قاضى التحضير أن يقرر عدم السير فى إجراءات التحضير لو تم إخطاره بمعرفة الأطراف بإبرامهم اتفاق الإجراءات التشاركية[2].

الفرع الثانى
النطاق الموضوعى لاتفاق الإجراءات التشاركية

الأصل العام أنه يجوز حل جميع المنازعات عبر آلية اتفاق الإجراءات التشاركية بحيث يجوز لأطراف أى منازعة السير فى هذه الإجراءات بدلا من عرضها على المحكمة المختصة مالم ينص القانون على غير ذلك، وهو ما يعنى أنه يجوز حل جميع المنازعات عبر آلية

(1) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007
(2) Jean-François CARLOT op cit. p.15

أتفاق الإجراءات التشاركية أيا كان الأساس القانونى الذى تقوم عليه طالما أنه فى نطاق الحدود التى يتمتع فيها الأطراف بحرية التصرف فى حقوقهم، وهو ما يعنى أنه يجوز عرض المنازعات التى تثير مسائل فنية بين الخصوم، وخاصة تلك المنازعات التجارية والمنازعات المتعلقة بتوريد السلع والخدمات، وغيرها من المنازعات ذات الطابع الفنى[1].

أيضا، قد تغطى هذه الاتفاقات مسائل التعويض وجبر الأضرار أيا كانت طبيعة هذا الضرر، كالأضرار المادية بأملاك الأفراد، والأضرار المعنوية بحيث يجرى استدعاء الأطراف لمناقشتهم حول مسائل التعويض عن الأضرار، فإذا كان يسهل تقييم الأضرار المادية أو الاقتصادية على أساس الأسعار السائدة فى السوق وقيمة إصلاح هذه الأضرار[2].

ولذلك، يرى بعض الفقه الفرنسى أن الأطراف هم أكثر قدرة من القاضى على تحديد أنسب طرق التعويض، والتى تتراوح بين التزام مالى بسيط وتعويضات عينية، مثل القيام بتدابير عملية أو مساعدة شخص معين، وهو ما يمكن الوصول إليه عبر آلية اتفاق الإجراءات التشاركية[3].

---

(1) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR, Procédure participative assistée par avocat, op. cit, p28

(2) ibid. p.30

(3) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op cit., p.8; N. Fricero, « Qui a peur de la

علاوة عن دور هذه الاتفاقات فى تقديم الحلول الودية فى منازعات الملكية الفكرية والمنازعات المتعلقة بقواعد المنافسة غير المشروعة[1]. وفى البيئة التجارية، قد تتطلب بعض المسائل تعاون التجار فيما بينهما لتسوية منازعاتهم بعيداً عن القاضى المختص بنظرها من أجل ضمان استمرار علاقاتهم التجارية قائمة، فلا يخفى على أحد أن المنازعات التجارية قد تثير صعوبات تعاقدية وقانونية معقدة، وهو ما يستوجب حلها بطريقة عادلة بين أطرافها وقبل عرضها على القاضى المختص[2].

كما يجوز تطبيق اتفاق الإجراءات التشاركية أمام كافة المحاكم المدنية سواء كان الحضور أمامها مصحوباً بمحامى أم لا، وسواء كانت محكمة أول درجة أو محكمة الدرجة الثانية[3].

ومع ذلك، وفى جميع الأحوال يجب أن يعاون المحامى الأطراف أثناء مرحلة ابرام وتنفيذ اتفاق الإجراءات التشاركية ضماناً فى تحقيق

---

justice participative ? pour une justice, autrement » in Mél. S. Guinchard, Dalloz, 2010, p. 145

(1) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.24

(2) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR Procédure participative assistée par avocat, op. cit, p31

(3) ibid, p31

غايتها الجوهرية القائمة على تبنى حلاً ودياً للنزاع القائم بيهم بعيداً عن قضاء الدولة المختص[1].

منازعات الأحوال الشخصية :

تطبيقا لحكم المادة 2064 من القانون المدنى الفرنسى، لا ترد اتفاقات الإجراءات التشاركية إلا على الحقوق التى يجوز للأطراف التصرف فيها، فيجوز ابرام هذه الاتفاقات فى نطاق مسائل حالة الأفراد وأهليتهم ومسائل الطلاق والانفصال الجسمانى ومسائل الولاية على النفس تطبيقا لحكم المادة 2059 و2060 من القانون المدنى الفرنسى[2].

وعلى الرغم من أن مسألة الولاية على النفس كولاية الأب على أبنائه هى مسألة من مسائل النظام العام، إلا أن المادة 2067 من القانون المدنى الفرنسى تجيز للزوجين إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية للبحث عن حل ودى فى مسائل الطلاق والانفصال القانونى[3].

---

(1) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op.cit. p.6; N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement, in Mél. S. Guinchard, Dalloz, 2010, p. 145

(2) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.14

(3) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR, Procédure participative assistée par avocat, op. cit, p32

منازعات العمل :

ينظم قانون العمل الفرنسى على وجه الخصوص مسألة الإنهاء التعاقدى لعقد العمل غير محددة المدة وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها بالمواد 1237-11 و1237-16 من قانون العمل، علاوة على إخضاع التسويات الودية لرقابة مجلس تحكيم المنازعات العمالية[1].

وقد ألغى قانون 6 أغسطس 2015 الفقرة الثانية من المادة 2064 من القانون المدنى الفرنسى، والتى كانت تمنع إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية فى نطاق المنازعات الناشئة عن عقود العمل[2].

ولذلك، فى كافة مسائل العمل، يجوز للأطراف الذين يتوصلون لاتفاق تسوية لنزاعهم سواء كلياً أم جزئياً عقب إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية تقديم هذا الاتفاق للقاضى المختص للموافقة عليه بعد التأكد من خلوه من ثمة مخالفة لقواعد النظام العام الفرنسى[3].

---

(1) CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.42

(2) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR, Procédure participative assistée par avocat, op. cit, p34

(3) ibid, p34

وإذا لم ينجح الأطراف فى التوصل لتسوية ودية لنزاعهم عقب تحريرهم اتفاق الإجراءات التشاركية، فإنه يجب عرض نزاعهم على القاضى المختص مصحوباً بضرورة احترام بند التوفيق أو الوساطة السابقة على عرض النزاع على المختص احتراماً لصراحة نص المادة 2066 من القانون المدنى[1].

وتطبيقاً لحكم المادة 1454-1-3 من قانون العمل الفرنسى "إذا لم يحضر أحد الأطراف شخصياً أو ممثلاً من أحد، يجوز لمكتب التوفيق والتوجيه أن يفصل فى القضية كما هى وفى ضوء المستندات والدفوع التى تمسك بها الخصم الآخر وثبت إعلانها واحترام مبدأ المواجهة بشأنها، ففى هذه الحالة يصدر مكتب التوفيق والتوجيه حكماً قضائياً".

وبناء على ذلك، يستطيع مكتب التوفيق والتوجيه أن يحكم فى النزاع وفقا للأوراق والمستندات المتبادلة بين الخصوم فى إطار أتفاق الإجراءات التشاركية حتى ولو لم يحضر أحد الأطراف. وفى هذه الحالة يفصل

(1) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit., p.14

مكتب التوفيق والتوجيه فى القضية بموجب حكم قضائى تطبيقا لصراحة المادة 1423-1 من قانون العمل الفرنسى[1].

ويترتب على إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية عدم جواز عرض النزاع على القاضى، ولو قام أحد الخصوم برفع الدعوى، فإنه يجب على القاضى أن يحكم بعدم قبولها لوجود هذا الاتفاق، وهو ما يؤكد على الأثر المانع لهذه الاتفاقات على نظر القاضى للدعوى القضائية التى تتناول ذات النزاع.

وإذا توصل الأطراف إلى تسوية ودية لنزاعهم، فإنه يجوز لهم طلب تصديق القاضى عليها، وبمفهوم المخالفة إذا لم يصل الأطراف لهذه التسوية خلال الميعاد المتفق عليه، فإنه يجوز للمحكمة أن تنظر النزاع لتصدر حكماً فيه، ودون الانتظار لإبرام هذه التسويات الودية.

وفى حالة الإنهاء الجزئى للنزاع، إذا توصل الأطراف إلى تسوية جزئية للنزاع القائم بينهما، ولم يتقدم أحدهم للحصول على تصديق القاضن والمشار إليه بالمادة 1557 من قانون المرافعات الفرنسى، فإنه

(1) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.42

يجوز لهم تقديم طلب إلى القاضى للبت فى المسائل الأخرى، والتى لم يستطع الخصوم إنهائها ودياً، وذلك وفقا للإجراءات العادية والمعتادة لرفع الدعوى.

ثالثا . مدى جواز إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية بعد الآليات البديلة الأخرى:

إذا لم تنجح الآليات البديلة فى إنهاء النزاع القائم، كآلية الصلح أو التوفيق، فإنه يجوز للخصوم إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية لتسوية ذات النزاع، ولذلك تكمن أهمية هذا الأتفاق فى فتح المجال أمام الأطراف لإختيار الآليات المناسبة، والتى يعولون عليها لتنظيم هذه الإجراءات، ودون التقيد بأى شيء آخر شريطة عدم مخالفة قواعد النظام العام[1].

ولذلك، تتجلى أهمية هذه الاتفاقات فى حالة عدم نجاح مساعى الوساطة فى إنهاء النزاع فى مسائل الأحوال الشخصية بحيث يجوز للأطراف إيضاح الصعوبات التى يواجهونها أمام القاضى المختص من أجل معاونتهم على إيجاد حوار لتذليل هذه الصعوبات وتسوية النزاع.

---

[1] Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.7

كما تقدم هذه الاتفاقات حلولاً ذات قيمة كبيرة فى منازعات الأحوال الشخصية، وخاصة مسألة الآثار المترتبة على انفصال العلاقة الزوجية على الأطفال، والتى تتطلب وجود حوار دائم للحفاظ على استمرار العلاقات الاجتماعية بين طرفى النزاع[1]. أيضا، قد يكون اتفاق الإجراءات التشاركية وسيلة للحفاظ على العلاقات الأسرية، وخاصة فى حالة المنازعات المتعلقة بتقسيم التركة.

كذلك، فى حالة فشل مساعى التوفيق أو الوساطة فى صياغة حل ودى لمنازعات الجوار (التعديات على حقوق الطريق وحقوق الجار)، فإنه يتعين فتح الباب أمام اتفاق الإجراءات التشاركية أمام الأطراف للمناقشة الودية حول الحلول المناسبة[2].

---

[1] DE BELVAL B., op. cit. p. 12 ; N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement, in Mél. S. Guinchard, Dalloz, 2010, p. 145

[2] CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, op cit., p.42

المطلب الرابع
آثار اتفاق الإجراءات التشاركية

يترتب على اتفاق الإجراءات التشاركية الآثار الآتية :

أولا . عدم اختصاص قضاء الدولة بالنزاع :

اتفاق الإجراءات التشاركية شأنه شأن التحكيم من حيث عدم اختصاص قضاء الدولة بنظر النزاع محل هذه الإجراءات، ولو قام أحد الخصوم بعرض النزاع على المحكمة المختصة به، فإنه يتعين على هذه الأخيرة الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات التى رسمها القانون، وخاصة تلك المتعلقة بالتزام الخصوم بالسير فى الإجراءات التشاركية.

ويجب على المحكمة أن تصدر حكمها بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها، ودون الحاجة إلى الدفع بذلك من جانب أحد الخصوم نظراً لكون هذه المسألة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بحيث يجب على المحكمة أن تبحثها من تلقاء نفسها، ودون الانتظار حتى يدفع المدعى عليه بذلك.

أيضا، يجوز الدفع بوجود اتفاق الإجراءات التشاركية ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف نظراً لكونه من الدفوع الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، بل يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقضى به من تلقاء نفسها.

ومع ذلك، لو قدم أحد الخصوم الدليل على انقضاء هذا الاتفاق، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمر فى نظر الدعوى المعروضة عليها، وتصدر حكمها الفاصل فى موضوعها وفقا للقواعد القانونية المناسبة.

طلب التدابير المؤقتة والتحفظية :

وفقا لنص المادة 2065 من القانون المدنى الفرنسى، طالما أن اتفاق الإجراءات التشاركية ساري بين الأطراف، فإنه لا يجوز عرض الدعوى على القاضى وإلا يقرر عدم قبولها، ومع ذلك، وفى الحالات العاجلة، لا يجوز أن تكون اتفاقات الإجراءات التشاركية مانعاً من طلب الإجراءات المؤقتة أو التحفظية بواسطة الأطراف، فلا يوجد ما يمنع الأطراف من الالتجاء لخبير كإجراء وقتى أو تحفظى أثناء سير اتفاق الإجراءات التشاركية من خلال طلب مقدم للقاضى المختص لتعيين هذا الخبير[1].

[1] Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative,op. cit. p.18

وبالتالى، يجوز لأى طرف أن يطلب مثل هذه التدابير من القاضى المختص شريطة تقديم الدليل على الحاجة الملحة لطلبها وعدم وجود اعتراض من الخصم الآخر[1].

ثانيا. تحلى الأطراف بحسن النية أثناء تنفيذ اتفاق الإجراءات التشاركية :

يرتبط اتفاق الإجراءات التشاركية بمسألة حسن النية لأطرافه، والذين يجب عليهم العمل سوياً مع محاميهم ووفقا للشروط المحددة فى اتفاقهم لصياغة اتفاق ودى للنزاع القائم بينهما وتنفيذه تطبيقا لأحكام المادة 2062 من القانون المدنى الفرنسى، والمادة 1544 من قانون المرافعات الفرنسى[2].

ولا يخفى على أحد أن بطء العدالة وازدحام المحاكم بالقضايا لا يمثلان مشكلة للخصوم سيئ النية، والذين يستفيدون من تعقد الإجراءات

---

(1) CLAY Th., L'arbitrage, les modes alternatifs de règlement des différends et la transaction dans la « Justice du XXIème siècle » op.cit. p. 1296

(2) FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR S., Procédure participative assistée par avocat, Lamy, op. cit, p26

القضائية وتأخير المحاكم الفصل فى القضايا المعروضة عليها، بل يوجد خصوم يجيدون المراوغات الإجرائية لتعطيل المحكمة عن مهمة إنهاء النزاع فى أقرب وقت ممكن[1].

ويعد اتفاق الإجراءات التشاركية عقداً شأنه فى ذلك شأن أى عقد مدنى، وهو ما يعنى سريان أحكام القانون المدنى والمتعلقة بتنفيذ العقود، فعلى سبيل المثال ضرورة تحلى أطراف هذا الاتفاق بحسن النية أثناء التنفيذ، والأصل العام أن الطرف حسن النية مالم يقوم الدليل على عكس ذلك، وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن " المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المادة ١٤٨ / ١ من القانون المدنى توجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"[2]، كما قضت ذات المحكمة بأن "المقرر في قضاء محكمة النقض

---

(1) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op.cit. p.8

(2) الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٨٧ قضائية، الدوائر المدنية – جلسة 2019/4/28، منشور على الموقع الإلكترونى لمحكمة النقض المصرية، انظر أيضا فى ذات المعنى المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه وفقاً للمادة ١٤٨ من ذات القانون يتعين تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، الطعن رقم ١٦٢٣١ لسنة ٧٩ قضائية، الدوائر المدنية - جلسة 2019/2/25، منشور على الموقع الإلكترونى لمحكمة النقض المصرية

أن حسن النية مفترض وعلى من يدعي العكس يقع عليه إثبات ما يدعيه"[1].

وهو ما يعنى أن تنفيذ الإجراءات التشاركية يستوجب وجود اتفاق مبرم بين الأطراف على ضرورة التعاون المشترك لصياغة تسوية ودية للنزاع القائم بينهما. وتجيز المادة 2062 من القانون المدنى الفرنسى لأطراف النزاع إبرام اتفاق بمقتضاه يتعهدون على العمل المشترك والمصحوب بحسن النية من أجل التسوية الودية لنزاعهم أو لمباشرة إجراءات تحضير هذا النزاع، وهو ما يعنى أن النطاق الإجرائى لهذه الاتفاقات يشمل التسوية الودية من جانب الخصوم او الاتفاق على مباشرة إجراءات التحضير التى يضطلع بها قاضى التحضير الفرنسى، ويبرم هذا الاتفاق لفترة زمنية محددة[2].

ولذلك، لا يمكن أن يحقق اتفاق الإجراءات التشاركية غايته الجوهرية، والقائمة على الإنهاء الودى للنزاع فى أقرب وقت ممكن إلا فى الحالات الى يتعهد فيها الأطراف وبمساعدة محاميهم بالعمل المشترك

---

[1] الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٨٧ قضائية، دوائر الايجارات – جلسة 2019/2/6، منشور على الموقع الإلكترونى لمحكمة النقض المصرية

[2] H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.23

وبحسن نية لحل نزاعهم ودياً أو لتنفيذ هذا الحل بصورة ودية تطبيقا لصراحة المادة 2062 من القانون المدنى الفرنسى[1].

ثالثا . قطع التقادم :

يترتب على إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية قطع سريان التقادم المسقط للحق موضوع النزاع، وهو ما يتفق مع الأثر المترتب على إجراءات رفع الدعوى القضائية، فإذا كان المشرع الفرنسى يفتح الباب أمام الخصوم لإبرام هذه الاتفاقات، فلا يجب أن يكون ذلك على حساب الحماية الموضوعية المقررة للحق المتنازع عليه، وبالتالى نمنع الخصم سيئ النية من استغلال هذه الاتفاقات كوسيلة لإضاعة الحقوق الموضوعية بمرور الوقت، فالمادة 2238 من القانون المدنى الفرنسى، يجرى قطع سريان التقادم اعتباراً من تاريخ إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية.

وإذا قدم الخصوم لقاضى محكمة الاستئناف ما يفيد إبرامهم لاتفاق الإجراءات التشاركية بين جميع أطراف خصومة الاستئناف، فإنه يترتب على ذلك وقف سريان كافة المواعيد السارية أمام محكمة الاستئناف،

---

[1]FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR S., op. cit, p26

والمنصوص عليها بالمواد 908 إلى 910 من قانون المرافعات الفرنسى[1].

وتظل هذه المواعيد الإجرائية موقوفة حتى يثبت للقاضى ما يفيد إنتهاء إجراءات الاتفاق التشاركى سواء بنجاحها فى إنهاء النزاع أم عدم نجاحها فى ذلك تطبيقا لحكم المادة 1546-2 من قانون المرافعات الفرنسى[2].

المبحث الثالث
سير الإجراءات التشاركية

تمهيد وتقسيم :

يقتضى حسن سير الإجراءات التشاركية دوراً كبيراً من محامى الخصوم، والذى لا ينحصر فى مهمة الدفاع عن مصالحهم، بل يتسع نطاق هذا الدور ليشمل معاونتهم على صياغة حلاً ودياً للنزاع.

---

(1) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.15

(2) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

أيضا، إذا كان نطاق آثار اتفاق الإجراءات التشاركية يقتصر على أطرافه تطبيقا لمبدأ نسبية آثار العقود، إلا أنه يثور تساؤل هام عن مدى جواز تدخل الغير فى الإجراءات التشاركية، وطلب مباشرة إجراءات التحقيق، والآليات المتبعة لإنهاء هذه الإجراءات، وذلك على النحوالآتى :

المطلب الأول . دور المحامى

المطلب الثانى . مباشرة إجراءات التحقيق

المطلب الثالث . نهاية اتفاق الإجراءات التشاركية

المطلب الأول
دور المحامى

اتفاق الإجراءات التشاركية هو آلية بديلة لقضاء الدولة لتسوية المنازعات، وهو ما يعنى أن دور المحامى دور غير تقليدى بحيث يعاون الخصوم على التسوية الودية لنزاعهم، ودون الحاجة إلى تدخل من جانب القاضى المختص، وذلك كله مصحوباً بضرورة إحترام سرية البيانات والمعلومات التى يدلى بها الخصوم أثناء سير هذه الإجراءات[1].

(1) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.2

ولا يخفى على أحد أنه لا يزال المحامون يميلون كثيراً إلى تفضيل التسوية القضائية للمنازعات الموكلة إليهم سواء كان بدافع جهلهم لأحكام التسوية الودية لهذه المنازعات عبر هذه الآلية أو بدافع أن الطريق القضائي ملائم لهذه المنازعات[1]، وهو ما لا يمكن التسليم به، وخاصة الوقت الطويل الذى تستغرقه مسألة سماع الخصوم وتقديم مستنداتهم وتبادلها فيما بينهم، وهو ما يؤدى لإطالة أمد المنازعات المعروضة على القضاء[2].

ولقد مر اتساع دور المحامى فى هذا الصدد بمرحلتين بحيث فى المرحلة الأولى كانت أحكام قانون المرافعات الفرنسى . الخاصة بالإجراءات المتبعة أمام محكمة البداية الكبرى ومحكمة الاستئناف . تخول قاضى التحضير صلاحيات كثيرة، ومن ذلك صلاحية تحديد مواعيد نهائية للمحامين لتقديم مستنداتهم وإعلان مذكراتهم الكتابية، بينما قامت محاكم أخرى كالمحاكم التجارية، والمحاكم الجزئية بدمج هذه الصلاحية

(1) Annabel Boccara, l’extension de la représentation obligatoire par avocat, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.32

(2) CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, op cit., p.44

فى صورة بروتوكول إجرائى أو تقويم إجرائى بين المحكمة ومحامى الخصوم[1].

أيضا، أبرمت العديد من محاكم البداية الكبرى عقوداً إجرائية متضمنة موافقة المحامين على وضع جداول إجرائية عن طريق قاضى التحضير بحيث يجرى توقيع جزاءات إجرائية لو ثبت عدم احترام الخصوم لها، ومثل ذلك جزاء شطب الدعوى، وإصدار حكم بالإنهاء الإجرائى للدعوى[2]، ثم فى مرحلة لاحقة، حلت الاتصالات الإلكترونية بين المحكمة والخصوم محل مسألة الإعداد المادى لملف الطعن أمام محكمة الاستئناف، وهو ما ساعد على حل مشكلة الطابع الآمر لميعاد الطعن بالاستئناف بحيث يجوز للطاعن تقديم صحيفة الطعن، ودون التقيد بمواعيد العمل الرسمية من خلال الموقع الإلكترونى لمحكمة الاستئناف[3].

---

(1) Annabel Boccara, l'extension de la représentation obligatoire par avocat, op. cit. p.32

(2) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.2

(3) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

وتطبيقا لتوصيات لجنة الاستاذ الدكتور / GUINCHARD ، والصادرة فى 30 يونيو 2008 يجرى التعاون بين الخصوم على مرحلتين :

المرحلة الأولى . مرحلة المناقشات الودية بين الخصوم أملاً فى تسوية النزاع ودياً.

المرحلة الثانية . مرحلة قضائية، ومسألة الوصول إلى هذه المرحلة ليست ضرورية، فقد نصل إليها، أو لا نصل إليها فى ضوء مدى نجاح المرحلة الأولى فى الإنهاء الودى للنزاع من عدمه[1].

وجدير بالذكر أن وصول الخصوم للمرحلة القضائية قد تأخذ إحدى صورتين بحيث تقوم الصورة الأولى على التصديق القضائى على اتفاق التسوية الودية، بينما تقوم الصورة الثانية على طلب الإنهاء الكلى أو الجزئى للنزاع من المحكمة المختصة به[2]، وذلك كله بمعاونة ومشورة محامى من أجل توفير اليقين القانونى تجاه الحلول التى قد يتوصل إليها الخصوم عبر هذا الاتفاق[3].

---

(1) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.44

(2)Annabel Boccara, l'extension de la représentation obligatoire par avocat, op. cit., p.32

(3) N. Fricero, « Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement » in Mél. S. Guinchard, op. cit. p. 145

الدور الاستشارى للمحامى :

خلافاً للدور التقليدى للمحامى، والقائم على تمثيل الخصوم أمام القضاء المختص، والدفاع عن مصالحهم، يباشر المحامى دوراً استشارياً فى نطاق اتفاق الاجراءات التشاركية، وهذا على خلاف دوره فى نطاق اجراءات التوفيق والوساطة، ونظراً لكون الاجراءات التشاركية جزءاً من إطار الاجراءات السابقة على التقاضى، فإن مساعدة الأطراف بواسطة محامى هى مسألة إلزامية مهما كانت طبيعة النزاع القائم[1].

ويباشر المحامى دور توصيفى للخصوم بحيث يجب تدريبه على العمل لمصلحة الإجراءات التشاركية للتحكم فى حسن سيرها بمرونة، وهو ما يوجب عليه أن يؤكد للخصوم على أن مصلحتهم تقتضى الحل الودى للنزاع من خلال التعاون المثمر والقائم على التحلى بحسن النية[2].

ولذلك، يتطلب أتفاق الاجراءات التشاركية التشاور السابق بين المحامين حتى ولو كان من الجائز اقتراحها فى أى وقت ممكن، كما

---

(1) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.44

(2) Annabel Boccara, l'extension de la représentation obligatoire par avocat, op. cit. p.32

يحدث فى حالة اقتراح هذه الاجراءات فى ورقة الاعلان والتكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة، وقبل انعقاد الجلسات المحددة لنظر النزاع بمعرفة القاضى المختص[1].

ويباشر المحامى دوراً هاماً فى صياغة اتفاق الإجراءات التشاركية بصفته استشارية، فلا تكون وجهات نظره ملزمة للأطراف، وهذا على خلاف دوره فى مساعدة الأطراف فى نطاق الوساطة بحيث يجب عليه أن يباشر دوراً فاعلاً فى البحث عن الحلول التى تحافظ على مصالح كل طرف بما يتوافق مع حكم القانون[2].

وتشدد المادة الرابعة من قانون 31 ديسمبر 1971 على أنه "لا يجوز لأى شخص مالم يكن محامياً أن يساعد أى طرف فى الإجراءات التشاركية المنصوص عليها فى القانون المدنى"، وهو ما يعنى أن

---

(1) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.23

(2) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

المحامى فحسب هو الشخص المسموح له بمعاونة الأطراف فى نطاق هذه الإجراءات التشاركية[1].

ونظراً للطابع الفنى للمسائل التى قد يتضمنها اتفاق الإجراءات التشاركية، تؤكد المادة 2064 من القانون المدنى الفرنسى على ضرورة مساعدة المحامى للأطراف فى جميع الأحوال حتى ولو كان الفصل فى النزاع بواسطة المحكمة لا يتطلب حضور محامى مع الخصوم، ومثال ذلك المحاكم الجزئية والمحاكم التجارية، ومجلس تحكيم المنازعات العمالية[2].

أيضا، وعلى خلاف الوضع فى نطاق الوساطة التى يمكن الاستغناء عن معاونة ومساعدة متخصص قانونى، فإن وجود المحامى فى نطاق الإجراءات التشاركية يوفر ضمانات إضافية فيما يتعلق بتحقيق

---

(1) DE BELVAL B., « Petite réflexion sur le développement des modes alternatifs de règlement des litiges par rapport au droit », op.cit. p. 13

(2) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.44

توازن قانونى بين الأطراف عبر صياغة حل قانونى للنزاع، وهو ما قد يفتقده الوسيط الذى ليس بالضرورة أن يكون شخص قانونى[1].

كما يجب على المحامى أن يتحلى بالأمانة والولاء للطرف الذى يمثله فى نطاق الإجراءات التشاركية من خلال تقديم المشورة ومساعدة موكله على حسن إدارة التفاوض التى يجب إجراؤها فى إطار الإجراءات التشاركية بحيث يتعين على كل طرف أن يبذل الجهد المناسب لاقتراح حلول بناءة لإنهاء النزاع[2].

كما يجب على المحامى عدم الإضرار بمصالح موكله، وخاصة أثناء التنازلات المتبادلة التى يجب على كل طرف أن يقدمها ضماناً لإبرام اتفاق التسوية الناتج عن الاجراءات التشاركية، حتى ولو كان التزام أحد الاطراف مالى وثابت على وجه اليقين وواجب الدفع[3].

---

(1) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.24

(2) DE BELVAL B., Petite réflexion sur le développement des modes alternatifs de règlement des litiges par rapport au droit , op. cit. p. 13

(3) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, op cit., p.44

ولذلك، يرى أحد الفقه الفرنسى أن المسألة متروكة للمحامى لكى يكون مبدعاً فى اقتراح الحلول القابلة للتطبيق والمناسبة لطبيعة النزاع القائم حتى ولو كان حق موكله ثابت ولا يقبل المنازعة فيه، وهو ما يمكن تبريره بأنه فى غالب الأحوال يكون حق الفرد ثابت ولا يقبل المنازعة فيه، ولكن تبدو الصعوبة فى تنفيذه مما يجب معه ابرام اتفاق تسوية لضمان تنفيذ هذا الحق[1].

وإذا كان المحامى لا يباشر دور الوسيط، فإنهم يؤدى دوراً لتهدئة المواقف المتشابكة بين الخصوم من خلال ترك المجال أمامهم لصياغة حل رضائى يناسب طبيعة النزاع والظروف المحيطة به من خلال المفاوضات المنطقية[2].

الدور الواسع للمحامى :

على خلاف الوضع أمام إجراءات الوساطة، يباشر المحامى دوراً واسعاً ونشطاً فى نطاق الاجراءات التشاركية، فهو يتدخل لصياغة اتفاق

---

(1) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.11

(2) CLAY Th., L'arbitrage, les modes alternatifs de règlement des différends et la transaction dans la « Justice du XXIème siècle » op.cit. p. 1295.

هذه الاجراءات التى ستدور بين الأطراف، وصياغة الاتفاق النهائى الذى سيأخذ شكل اتفاق ودى بينهم[1].

ويجب أن يكون المحامي عضواً فعالاً، ويعمل وفقا لتوقعات الأطراف، والقائمة على الإنهاء الودى للنزاع، ورفض الاشتراك معهم فى صياغة أى اتفاق غير قانونى أو احتيالى بالمخالفة للقانون[2]. كما يوجب تنفيذ اتفاق الإجراءات التشاركية على المحامي احترام المبادئ الأساسية لمهنته، ومثال ذلك الاهتمام بمصالح الخصوم والتفانى والاجتهاد نحوهم والمحافظة على مصالحهم[3].

مالم ينص القانون على إعفاء الأطراف، يجب على المحامي مباشرة الإجراءات القانونية المطبق على اتفاقهم الخاص بالتسوية، كما

---

[1] H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.24

[2] CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.44

[3] N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement, in Mél. S. Guinchard, op.cit. p. 145

يلتزم المحامى بضمان هوية العميل، وذلك بتقديم الأوراق والمستندات التى تفيد حقيقة العميل(وثيقة الهوية)[1].

وتطبيقا لحكم المادة 1123 من القانون المدنى الفرنسى، يجب على المحامي التحقق من أهلية الأطراف الموقعة على اتفاق التسوية، وخاصة مسألة تمثيل الطرف الذى يكون شخصاً اعتبارياً[2].

وبصفته محرراً لاتفاق التسوية، يعد المحامى مع زميله الآخر اتفاق التسوية النهائى، والذى يجب أن يكون متفقاً مع قواعد النظام العام الفرنسى، وإلا جاز طلب بطلانه أمام المحكمة المختصة به، وقد يأخذ هذا الاتفاق صورة اتفاق مشاركة بين الأطراف، أو تسوية حقيقية للنزاع[3].

وإذا كان اتفاق الاجراءات التشاركية يمنع الاطراف من الالتجاء للقاضى، فإنه من المحتمل أن يشكك أحد الأطراف فى اتفاق التسوية

---

(1) DE BELVAL B., Petite réflexion sur le développement des modes alternatifs de règlement des litiges par rapport au droit , op. cit. p. 13

(2) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.11

(3) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.45

النهائية بسبب العيب الذى قد يشوب إرادة أحد الأطراف تطبيقا لحكم القواعد العامة للعقد، والتى تجيز طلب بطلان العقد فى حالة العيوب التى قدتشوب الإرادة.

وفى حالة الصياغة غير السليمة لاتفاق التسوية، فإنه قد تنعقد المسئولية المهنية للمحامي تجاه الطرف المضرور من هذه الصياغة السيئة[1]، كما تنص المادة 1546-3 من قانون المرافعات الفرنسى، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 على أن "من خلال الإجراءات الموقعة بواسطة المحامين، يجوز للأطراف على وجه الخصوص تحديد الآتى :

1. سرد الوقائع وتقديم الأوراق التى لم يشار إليها فى هذا الاتفاق.
2. تحديد المسائل القانونية التى ينوون مناقشتها.
3. الاتفاق على آليات التواصل فيما بينهما.
4. الإلتجاء للخبير الفنى وفقا للآليات المنصوص عليها بالمواد 1547 إلى 1554 .
5. تحديد الموفق القضائى أو الوسيط الذى سيساعدهم فى الحل الودى للنزاع. ويحددالقانون مهمة هذا الشخص وأتعابه وطريقة سدادها.

(1) N. Fricero, « Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement » in Mél. S. Guinchard, op.cit. p. 145

6. تسجيل جلسات استماع للأطراف الذين يجرى سماعهم فى حضور محاميهم، والتى تشتمل على عرضهم للنزاع وطلباتهم وأسئلة محاميهم والأجابة عليها والملاحظات التى يرغبون تقديمها.
7. تسجيل أقوال أى شخص يوافق على الإدلاء بشهادته حول وقائع شاهدها بنفسه والتى يعرفها المحامون سواء من تلقاء نفسهم أو عند استحوابهم للشاهد.
8. التقرير المقدم من الخبير عن المعلومات التى توصل إليها".

كما أن تبادل المذكرات والأوراق بين الأطراف قد يؤدى إلى إثارة المناقشات بينهم، وخاصة لتحديد موقف كل طرف تجاه الطرف الآخر، إلا أنه لا يجب أن تكون هذه المناقشات مكتوبة، بل يجب على محامى الأطراف تشجيعهم على التفاوض المناسب لطبيعة المسائل التى يتضمنها النزاع القائم بينهما من خلال تنظيم اجتماعات بحيث يكون لكل منهم إمكانية التحدث فى حضور محاميهم وفى جلسة سرية بحيث لا يكون لغيرهم حق الحضور[1].

ويجب أن يتضمن اتفاق الإجراءات التشاركية تحديداً دقيقاً للآليات الخاصة بشروط تبادل الأوراق والمستندات بين الخصوم والمعلومات

[1] H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.23

الخاصة بالنزاع القائم بينهما، ومن خلال محاميهم ووفقا للآليات المحددة بموجب اتفاق الاجراءات التشاركية[1].

وتشدد المادة 1546 من قانون المرافعات على أن كل طرف يقدم حججه كتابة وأن يحرص على تجنب كافة المشاكل التى قد تعقد النزاع القائم وأن يتحلى بشجاعة البحث عن الحلول الملائمة لهذا النزاع، ولذلك، يجب أن تكون صياغتهم لاتفاق الإجراءات التشاركية بعيدة عن زيادة حدة النزاع بينهما وأن تكون صياغتها بطريقة لا تسئ إلى الطرفين، وذلك لتجنب الخلافات الشخصية وقيام حالات عرقلة المساعى الحميدة لحل النزاع[2].

ومع ذلك، فإنه ليس ضرورياً التبادل الكتابى وخاصة فى المنازعات التى لا تحتاج إلى إجراء كتابى إلزامى بحيث يمكن للأطراف مناقشة

---

(1) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.44

(2) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.16

النزاع بينهما شفهياً، إلا أنه لو وصل النزاع للقاضى المختص، فإنه من الأفضل أن يجرى تبادل حجج الأطراف كتابة[1].

كما يجب إتاحة الفرصة أمام الخصوم للإشتراك فى اللقاءات المنظمة لتسوية النزاع ودياً، وذلك للتعبير عن وجه نظرهم فى هذا النزاع، وفى حضور محاميهم، فقد يساعد ذلك فى الإسراع فى إنهاء النزاع ودياً.

المطلب الثانى
مباشرة إجراءات التحقيق

قد تتطلب الإجراءات التشاركية مباشرة إجراءات التحقيق، وخاصة فى المنازعات المتعلقة بتحديد المسئولية عن الخطأ وتعويض الطرف المضرور، فإجراءات التحقيق ضرورية فى مثل هذه الأحوال للوصول لتسوية عادلة للنزاع، فهناك مسائل تتعلق بالبحث عن أصل وأسباب النزاع القائم وتحديد حجم الأضرار وتكلفة تسويتها وغيرها من المسائل الفنية

(1) CLAY Th., L’arbitrage, les modes alternatifs de règlement des différends et la transaction dans la « Justice du XXIème siècle » op.cit. p. 1296

الدقيقة التى لا يستطيع الأطراف تسويتها بأنفسهم، وإنما يكون ذلك عن طريق إجراءات التحقيق المناسبة كمسألة تقييم الأضرار الطبية والقانونية الناجمة عن الحادث[1].

ووفقا للقواعد العامة للقانون المدنى، قد تكون وقائع النزاع واللازم تقييمها على نحو دقيق لتسوية النزاع تحتاج إلى مباشرة إجراءات التحقيق بناء على طلب أحد الأطراف أو وفقا لطبيعة موضوع النزاع القائم[2]، وتطبيقا لحكم المواد 143، 145، 246 من قانون المرافعات الفرنسى، القاضى غير ملزم بالنتائج والاستنتاجات التى توصل إليها الخبير، حتى ولوكانت الدعوى تتضمن شق مستعجل.

أما بالنسبة لاتفاق الإجراءات التشاركية، فإن استعانة الخصوم بخبير فنى يخضع للأحكام المبينة بالمواد 1547 وما بعدها من قانون المرافعات الفرنسى، فالمادة 1547 تنص على أنه "إذا كان الأطراف يريدون الاستعانة بخبير، فإنه يجرى اختياره بالاتفاق المتبادل ويحددون

(1) Corinne bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internes, op. cit. p.25

(2) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.25

مهمته. ويتقاضى الخبير الفنى أتعابه من الطرفين ووفقا للشروط المتفق عليها[1].

وتطبيقا لذلك، إذا كان الأطراف يريدون الاستعانة بخبير فنى لدراسة المسائل الفنية التى يتضمنها النزاع، فإنه يجرى اختيار الخبير بالاتفاق المتبادل ويحددون مهمته بدقة، وهذه الحرية التعاقدية لاختيار الخبير الفنى مهمة جدا فى المنازعات الفنية، وهذا على خلاف دور القاضى الذى يختار الخبير من قائمة الخبراء المعتمدة بالمحكمة، والذى قد يؤدى إلى اختيار شخص غير مناسب لطبيعة النزاع المعروض على القاضى، فالأطراف يختارون الخبير المناسب، ودون أن يكون بالضرورى مقيداً بقائمة الخبراء التابعة للمحكمة، فالحرية الممنوحة لهم واسعة بحيث يجوز لهم الالتجاء لغير خبراء الجدول[2].

كما يجوز للأطراف الاتفاق على توسيع مهمة الخبير الفنى لتشمل تحديد مسئولية كل طرف عن الأضرار، والتى تقررها حكم القواعد العامة للقاضى وحده، ودون تدخل من جانب الخبير، فلا يوجد ما يمنع الأطراف

---

(1) Corinne bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internesm op.cit, p.25

(2) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.18

من توسيع مهمة الخبير بحيث يحدد مسئولية كل طرف عن الأضرار محل النزاع القائم بينهما، إلا أن المشكلة الحقيقية تكمن فى حالة ما إذا كان القاضى سيلتزم بهذا التحديد الفنى من جانب القاضى فى حالة الخلاف بين الأطراف والمعروض على القاضى[1].

وتطبيقا لحكم المادة 1547 من قانون المرافعات الفرنسى، يتقاضى الخبير الفنى أتعاباً من الاطراف وفقا للآليات المنصوص عليها فى اتفاق الإجراءات التشاركية بحيث يكون من الجائز توقع مقدار هذه الأتعاب شريطة مراعاة موافقة الخبير السابقة على هذه الأتعاب، فقد يرفضها لو كانت غير متناسبة مع حجم الاعمال المكلف بها[2].

أيضا، وعلى عكس ما تذهب إليه نص المادة 145 من قانون المرافعات، والمتعلقة بنظام الأوامر الوقتية، فإنه ليس من الضرورى أن يكون مقدم طلب إجراء التحقيق فى النزاع هو الخصم الذى سيلتزم بدفع

---

(1) CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, op.cit., p.48

(2) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.24

تكليف اجراءات التحقيق، فقد يلتزم بها الخصم الآخر، أو يلتزم بها الخصمين مناصفة[1].

ويجوز الاتفاق على تحميل أحد الأطراف تكاليف ورسوم إجراءات التحقيق، ومثال ذلك شركة التأمين فى عقود التأمين مهما كانت النتيجة النهائية لاتفاق الإجراءات التشاركية[2].

وجدير بالذكر أن القواعد القانونية المتعلقة بالخبرة القضائية تنطبق على إجراءات التحقيق فى نطاق الإجراءات التشاركية، ودون الحاجة إلى النص على ذلك صراحة فى هذا الاتفاق، ومن ذلك التزام الخبير الفنى بأن يكشف عن أى ظروف محتمل أن تؤثر على استقلاليته وقت قبوله للمهمة المسندة إليه تطبيقا لحكم المادة 1548 من قانون المرافعات الفرنسى، والمضافة بالمرسوم التشريعى رقم 66 لسنة 2012 والصادر فى 20 يناير 2012، والتى على أنه "يجب على الخبير قبل قبول مهمته أن

(1) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

(2) DE BELVAL B. Petite réflexion sur le développement des modes alternatifs de règlement des litiges par rapport au droit , op.cit. p. 14 ; Bernard Pons, évlutions et risques des solutions consensuelles ; Gaz. Pal.13 aout. 2015, n° 225, p.15

يكشف عن أى ظروف من المحتمل أن تؤثر على استقلاله ضماناً لاستخلاص الخصوم للنتائج التى يرونها مفيدة".

ويبدأ الخبير الفنى مهمته بمجرد أن يتفق مع الأطراف على الشروط والقواعد المتعلقة بطبيعة المهمة المسندة إليه، والمبينة فى عقدهم، ويلتزم بأن يتحلى بالحيادية بين الخصوم وأن ينجز مهمته بنزاهة واجتهاد ويحترم مبدأ المواجهة بينهم تطبيقا لحكم المادة 1549 من قانون المرافعات الفرنسى، والمضافة بالمرسوم التشريعى رقم 66 لسنة 2012 والصادر فى 20 يناير 2012، والتى تنص على أنه "يبدأ الخبير مهمته بمجرد الاتفاق بينه وبين الأطراف، وينجز مهمته بكل اجتهاد وحيادية مصحوبة بإحترام مبدأ المواجهة، ولا يمكن إلغاء مهمته إلا بموافقة جميع الأطراف".

كما تنص المادة 1550 من قانون المرافعات، والمصافة بالمرسوم التشريعى رقم 66 لسنة 2012 والصادر فى 20 يناير 2012 على أنه "بناء على طلب الخبير أو بعد إبداء ملاحظاته يجوز للأطراف تعديل مهمته التى سبق الاتفاق عليها أو إضافة مهمة جديدة للمهام السابق الاتفاق عليها".

ولا يجوز إنهاء مهمة الخبير الفنى إلا بموافقة جميع الاطراف، ويجوز للقاضى أن يحدد مسألة معينة للخبير بحيث لا يستطيع أن يقوم القاضى بها إلا بعد سماع ملاحظات هذا الخبير، كما يجوز بعد ذلك تعديل نطاق المهمة المسندة إليه أو تكليف فنى آخر بهذه المهمة الإضافية تطبيقا لنص المادة 1551 من قانون المرافعات الفرنسى[1].

وتطبيقا لنص المادة 1551 من قانون المرافعات الفرنسى، يجب على الأطراف التعاون مع الخبير الفنى، وإبلاغه بكافة الوثائق اللازمة لإنجاز مهمته، والتى يتعين تداولها على نحو تواجههى ودون الإخلال بحقوق الدفاع[2].

ويجوز لأى شخص من الغير أن يطلب التدخل أثناء الإجراءات التى يقوم بها الخبير الفنى، وذلك بعد موافقة الأطراف والخبير، ويجب على الخبير الفنى أن يخطر الطرف المتدخل بالمعارضة على أى إجراءات لو كان هناك مصلحة له تطبيقا لحكم المادة 1552 من قانون المرافعات الفرنسى، ومثال ذلك طلب التدخل المقدم من شركة التأمين فى

---

(1) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit, p.18

(2) Corinne bléry, tribunal judiciaire, compétences et règlement des incidents de compétence internes, op. cit. p.25

الإجراءات التى يقوم بها الخبير الفنى على الرغم من أن شركة التأمين ليست طرفاً فى اتفاق الإجراءات التشاركية المبرم بين المضرور ومرتكب الخطأ[1]، فالمادة 1552 من قانون المرافعات، والمصافة بالمرسوم التشريعى رقم 66 لسنة 2012 والصادر فى 20 يناير 2012 على أنه "يجوز لأى طرف ثالث له مصلحة وبالاتفاق مع الاطراف والخبير أن يتدخل فى المهام التى يقوم بها الأخير، ويخبر الخبير بأنه يجوز للطرفين المعارضة على ما يقوم به هذا الطرف الثالث".

وإذا كانت المادة 124-2 من قانون التأمين الفرنسى تنص على أنه يجوز لشركة التامين أن تورد فى عقد التأمين بنداً لتقرر فيه أن أى معاملة تحدث خارجها غير نافذة فى مواجهتها، إلا أن القضاء الفرنسى استقرت أحكامه على أن تقرير الخبير الودى يمكن أن يصلح كدليل ضد شركة التأمين شريطة إتاحة فرصة مناقشته من جانبها على نحو تواجههى[2].

---

(1) CLAY Th., L'arbitrage, les modes alternatifs de règlement des différends et la transaction dans la « Justice du XXIème siècle » op.cit. p. 1296

(2) DE BELVAL B. Petite réflexion sur le développement des modes alternatifs de règlement des litiges par rapport au droit, op.cit. p. 16

ولذلك، يرى أحد الفقه الفرنسى أنه ليس مناسباً أن نسمح لشركة التأمين بأن تتدخل فى الإجراءات التشاركية فى جميع الأحوال، إلا أنه لا يمكن أن نتجاهل أن المؤمن له قد يتعرض لفقدان حقه فى الضمان لو كان يتعامل إجرائياً مع الطرف الآخر دون موافقة شركة التأمين[1].

ويرفق الفنى بتقريره ملاحظات الأطراف وشكواهم وملاحظات الطرف المتدخل كتابياً، ويشير إلى متابعته لهذه الملاحظات والشكاوى تطبيقا لصراحة نص المادة 1553 من قانون المرافعات الفرنسى، والمضافة بالمرسوم التشريعى رقم 66 لسنة 2012 والصادر فى 20 يناير 2012 تنص على أنه "يرفق الخبير بتقريره لو طلب الأطراف وعند الضرورة الطرف الثالث المتدخل ملاحظاتهم الكتابية أو شكاواهم. ويذكر فيه المتابعات التى قام بها للرد على هذه الملاحظات أو الشكاوى".

وفى نهاية عمله الفنى، يجب أن يقدم الخبير تقريرا مكتوباً إلى الأطراف، ولو أمكن إلى الطرف الثالث ذات الصلة تطبيقاً لصراحة المادة

(1) N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement in Mél. S. Guinchard, op.cit. p. 145

1554 من قانون المرافعات الفرنسى، ويقدم هذا التقرير إلى المحكمة لو لزم الأمر فى حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف[1].

المطلب الثالث
نهاية اتفاق الإجراءات التشاركية

تتوقف فعالية الإجراءات التشاركية على المدة المحددة للاتفاق، والتى يملك الأطراف تحديدها وفقا لما يتلائم مع مصلحتهم بحيث يجوز لهم الاتفاق على تمديدها من عدمه[2]، ومع ذلك، قد لا تكون هذه المدة غير كافية لو كان هناك ضرورة لمباشرة إجراءات التحقيق كما هو الحال فى المسائل الفنية التى تحتاج لخبير لفحصها وإعداد تقرير بشأنها، لذلك قد ينص اتفاق الإجراءات التشاركية على عدة مواعيد نهائية ومتتالية قبل وبعد تقديم تقرير الخبير[3].

---

(1) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.49

(2) DE BELVAL B. Petite réflexion sur le développement des modes alternatifs de règlement des litiges par rapport au droit , op. cit. p. 14

(3) H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.25

وبناء على ذلك، تنص المادة 1555 من قانون المرافعات، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 على أنه "تنتهى الإجراءات التشاركية بما يلى :

1. انتهاء ميعاد اتفاق الإجراءات التشاركية
2. أتفاق الخصوم وبمعاونة محاميهم على إنهاء اتفاق الإجراءات التشاركية شريطة أن يكون هذا الاتفاق مكتوب وسابق على انتهاء ميعاد الاتفاق.
3. التوصل لتسوية ودية ونهائية للنزاع
4. عدم تنفيذ أحد الأطراف التزاماته الناشئة عن هذا الاتفاق.
5. الإحالة للقاضى المختص".

1. أنتهاء ميعاد اتفاق الإجراءات التشاركية :

تنتهى الإجراءات التشاركية بإنتهاء مدة هذا الاتفاق طالما لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق ودى للنزاع ولم يتفقا على مد مدة هذا الاتفاق[1].

2. الإنهاء المبكر والكتابى لهذا الاتفاق من جانب الأطراف وبمساعدة محاميهم، وذلك فى حالة ما إذا لاحظوا أنه لا يمكن التوصل

[1] S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

لاتفاق تسوية ويفضلون وضع حد مبكر للإجراءات التشاركية ضماناً لعدم إضاعة الوقت[1].

3. إبرام الأطراف اتفاق منهى للنزاع، وقد يكون هذا الاتفاق منهياً للنزاع بصورة جزئية أو بصورة كلية، ولا توجد شروط معينة فى هذا الاتفاق سوى أن يكون مكتوباً بواسطة الأطراف، وبمساعدة محاميهم ومشتملاً على التفاصيل المؤدية لإبرام هذا الاتفاق، ولو كان جزئياً، فالمواد 1341 وما بعدها من القانون المدنى تشدد على أن يكون اتفاق التسوية مكتوباً حتى ولو كان من الجائز اثبات وجوده بواسطة كافة طرق الإثبات[2].

وتنص المادة 1544 من قانون المرافعات المدنية، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 892 لسنة 2017 ، والصادر فى 6 مايو 2017 على أن "للخصوم وبمساعدة محاميهم السير المشترك ووفقا للشروط المحددة اتفاقياً لصياغة اتفاق تسوية للنزاع القائم بينهما أو لمباشرة إجراءات تحضير هذا النزاع".

---

(1) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.15

(2) CLAY Th., L'arbitrage, les modes alternatifs de règlement des différends et la transaction dans la « Justice du XXIème siècle » op.cit. p. 1296

قد يأخذ هذا الاتفاق صورتين، الصورة الأول اتفاق تسوية، والصورة الثانية الاتفاق على إجراءات تحضير الدعوى، وذلك على النحو الاتى :

أولا . اتفاق التسوية:

للأطراف رخصة منح اتفاقهم المنهى للنزاع طابع اتفاقات التسوية على أساس حكم المادة 2044 وما بعدها من القانون المدنى، ويعد هذا الاتفاق عقداً بمقتضاه يتفقا الأطراف على التنازل المتبادل عن بعض حقوقهم من أجل إنهاء نزاع قائم أو منع نزاع قد ينشأ فى المستقبل[1].

وقد استقرت أحكام القضاء الفرنسى على أن هذه الاتفاقات تقوم على التنازل المتبادل من الأطراف على حقوقهم، ويجب أن يكون هذا التنازل حقيقياً، ويجرى تقدير مدى حقيقة هذه التنازل من عدمه وقت إبرام اتفاق التسوية[2].

أيضا، لا يجوز طلب بطلان اتفاق التسوية لخطأ فى القانون أو لعيب الاستغلال أو الغبن، وإنما يجوز طلب بطلانها على أساس الغلط

---

(1) CADIET L. et CLAY Th. Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, op.cit., p.49

(2) Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.15

فى شخص المتعاقد، أو الغلط فى موضوع النزاع وفى حالات التدليس أو الإكراه، كما يجوز طلب إبطالها فى حالة قيامها على مستندات ثبت بعد ذلك أنها مزورة[1].

ويجوز طلب تصحيح الأخطاء المادية والحسابية التى قد تتضمنها اتفاقات التسوية، فلا تؤثر مثل هذه الأخطاء فى صحة هذه الاتفاقات التى تظل صحيحة[2].

ثانيا . الأتفاق على إجراءات تحضير الدعوى :

إذا كان إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية بهدف تحضير ملف الدعوى، فإنه يجرى إرسال هذا الاتفاق إلى المحكمة فى أى وقت قبل تاريخ الجلسة المحددة لانتهاء إجراءات التحقيق (المادة 1555-1/1 من قانون المرافعات).

ويعاد تحريك القضية بناء على طلب أحد الأطراف بهدف الفصل فيها سواء بصورة جزئية أو كلية حسب حالة اتفاق التسوية الذى قد

---

(1) DE BELVAL B., Petite réflexion sur le développement des modes alternatifs de règlement des litiges par rapport au droit , op.cit. p. 14

(2) S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, op.cit. p.3007

يتوصل إليه الأطراف. ويجب أن يكون طلب الإعادة مصحوباً باتفاق الإجراءات التشاركية المبرم بين الطرفين، والمستندات والأوراق المنصوص عليها بالمادة 2063 من القانون المدنى، وتقرير الخبير والأوراق والمستندات التى يجرى إرسالها فى الظروف العادية (المادة 1564-1 من قانون المرافعات، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019).

وإذا كانت مرحلة التحضير الاتفاقي أدت إلى إبرام اتفاق تسوية جزئية، فإن طلب إعادة عرض النقاط التنازعية يجب أن يكون مصحوباً بحضور محامى وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 1374 من القانون المدنى، وموضحاً النقاط الجوهرية التى تشكل موضوع اتفاق التسوية والإدعاءات الجوهرية المتعلقة بالنقاط التى مازالت محلاً للنزاع مصحوبة بالأسانيد القانونية والواقعية التى تقوم عليها (المادة 1564-3 من قانون المرافعات، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019).

وإذا لم يترتب على التحضير الاتفاقى تسوية ودية، فإن طلب إعادة تقديم النزاع للمحكمة يكون مصحوباً بحضور محامى وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 1374 من القانون المدنى ومتضمناً الإدعاءات

الجوهرية مصحوبة بالأسانيد الواقعية والقانونية التى تقوم عليها (المادة 1564-4 من قانون المرافعات، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019).

أما إذا لم تؤدى إجراءات التحضير المتفق عليها لإنهاء النزاع كليا أو جزئياً، فإنه يعاد عرض القضية بناء على طلب الخصم الأكثر اجتهاداً لتحضيرها وفقا للقواعد الإجرائية المطبقة أمام قاضى التحضير(المادة 1564-5 من قانون المرافعات، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019)[1].

وتنص المادة 1564-6 من قانون المرافعات، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 على أنه "إذا عرض النزاع على القاضى بناء على أحكام المادتين 1564-3 و1564-4، فإنه يحدد للدعوى آجال قصيرة".

[1] N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement » in Mél. S. Guinchard, op.cit, p. 145, Soraya amrani, modes alternatifs de règlement des litiges, Gaz. Pal.27 déc. 2015, n° 354, p.15

كما تؤكد المادة 1564-7 من قانون المرافعات، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 على أنه "إذا أحيلت القضية للجلسة الختامية من جلسات التحقيق وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 1546-1، فإن الوقائع والمستندات المذكورة بالمواد 1564-1 و1564-3 و1564-4 تحال لقاضى التحضير فى موعد أقصاه تاريخ جلسة الاستماع للخصوم".

إجراءات التصديق : PROCÉDURES D'HOMOLOGATION

1. التصديق على الاتفاق المنهى للنزاع برمته :

يجرى تقديم طلب التصديق على اتفاق الأطراف والمنصوص عليها بالمادة 1555 إلى القاضى بناء على طلب الطرف الأكثر اهتماماً ويقظة أو من جميع الأطراف. ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بأتفاق الإجراءات التشاركية وإلا يقضى القاضى بعدم القبول (المادة 1557 مرافعات فرنسى).

وإذا كان الاتفاق يتعلق بقاصر قادر على التمييز، فإنه يجب أن يتضمن الطلب الظروف التى تم بموجبها إبلاغه للحضور أمام القاضى

للإستماع إليه أو حضور الشخص الذى يمثله مصحوباً بحضور محامى[1].

2. إجراءات التصديق على التسوية الجزئية والفصل فى الجزء الآخر من النزاع :

إذا توصل الطرفان لتسوية جزئية، يجوز لهم تقديم طلب للقاضى للفصل فى الجزء المتبقى وفقا للقواعد التى تحكم الإجراءات السارية أمامه، أو بطلب مشترك موقع من المحامين الذين ساعدوهم أثناء الإجراءات التشاركية (المادة 1560-1 من قانون المرافعات، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019).

وتطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 1560 من قانون المرافعات، يجب أن يتضمن هذا الطلب البيانات المنصوص عليها بالمادة 57 من قانون المرافعات المسائل الاتية ، وإلا كان غير مقبول :

1. النقاط التى اتفق عليها الأطراف، والتى يجوز لهم طلب تصديق القاضى عليها

(1) CADIET L., techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.28 ; Bernard Pons, évlutions et risques des solutions consensuelles ; op.cit. p.15

2. الإدعاءات المقدمة من الأطراف والمتعلقة بالنقاط التى مازالت محل نزاع ومصحوبة بالأسانيد الواقعية والقانونية التى يقوم عليها كل إدعاء، وإيضاح الأوراق والمستندات المؤيدة لكل إدعاء.

ولا يكون مقبولاً الطلب غير المصحوب بأتفاق الإجراءات التشاركية والمستندات والأوراق المنصوص عليها بالمادة 2063 من القانون المدنى، وتقرير الخبير والمستندات التى تم تداولها أثناء سير الإجراءات التشاركية.

3 . الإجراءات المتبعة لإصدار الحكم فى النزاع برمته ودون مباشرة إجراءات التحضير :

تنص المادة 1556 من قانون المرافعات، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019 على أنه "فى نهاية الإجراءات المتفق عليها وباستثناء طلبات الطلاق والانفصال القانونى التى تخضع لأحكام القسم الثانى من الفصل الخامس من الكتاب الثالث، يجوز للقاضى أن يفصل فى القضية من تلقاء نفسه، أو يعاد تقديمها من جديد بناء على طلب أحد الخصوم للتصديق على اتفاق الأطراف على الانهاء الودى للنزاع أو عرضه على القاضى، أو للتصديق على اتفاق جزئى للأطراف والفصل فى الجزء المتبقى من النزاع أو للفصل فى النزاع بأكمله، والطلب المقدم للقاضى من أحد الطرفين تطبيقا لحكم الفقرة الأولى من المادة 2065 من القانون المدنى للبت فى النزاع قبل انتهاء الاتفاق بسبب عدم

تنفيذه من جانب الطرف الآخر يجرى تقديمه والتحقيق والفصل فيه وفقا للقواعد الإجرائية المعمول بها أمام القاضى".

وإذا كانت القواعد الإجرائية السارية أمام المحكمة المرفوعة إليها الدعوى للفصل في كل أو بعض النزاع تنص على بذل مساعى التوفيق أو الوساطة السابقة على الفصل، فإنه يجرى عرض القضية مباشرة لجلسة استماع لمباشرة هذه المساعى الودية (المادة 1558 من قانون المرافعات).

ووفقا لنص المادة 1559 من قانون المرافعات، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 966 لسنة 2019 والصادر فى 18 سبتمبر 2019 "مالم يكن النزاع خاضعاً للإجراءات المنصوص عليها فى القانون الإجرائى العام، فإنه يجرى عرض القضية على جلسة الحكم فيها بواسطة القاضى المحدد لنظرها. ولا يجوز إحالة القضية لقاضى التحضير إلا فى الحالات المنصوص عليها بالفقرتين 2 و3 من المادة 1561[1].

[1] H. Poivey-Leclercq, La convention de procédure participative ,op. cit. act. 70, p.21, Soraya amrani, modes alternatifs de règlement des litiges, op.cit. p.15

وإذا استمر النزاع كاملاً، فإنه يمكن للقاضى سماع الخصوم وفقا للقواعد التى تحكم الإجراءات المطبقة أمامها، أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 1562 ، أو بناء على طلب من جانب أحد الخصوم ويحكم فيه وفقا للقواعد المعمول بها أمامه (المادة 1562 من قانون المرافعات).

ويجرى تقديم الطلب القضائى فى قلم الكتاب من المحامى الطرف الأكثر اجتهاداً، ويجب تقديمه خلال 3 شهور من انتهاء اتفاق الإجراءات التشاركية وإلا كان غير مقبولاً. ويجب أن يتضمن هذا الطلب . علاوة على البيانات المنصوص عليها بموجب المادة 58 من قانون المرافعات . بياناً بالأسانيد الواقعية والقانونية ومرفقاً بها قائمة المستندات المذكورة بالفقرة الثالثة من المادة 1560 من قانون المرافعات. ويقوم المحامى الذى يقدم الملف بإبلاغ الخصم نفسه ومحاميه الذى ساعده أثناء الإجراءات العادية عن طريق إخطار أو خطاب مسجل بعلم الوصول (المادة 1563 من قانون المرافعات الفرنسى، والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 966 لسنة 2019 والصادر فى 18 سبتمبر 2019).

كما تنص المادة 1564-1 من قانون المرافعات والمعدلة بالمرسوم التشريعى رقم 966 لسنة 2019 والصادر فى 18 سبتمبر 2019 على

أنه "إذا قدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية، فإن الإخطار المشار إليه فى الفقرة الثالثة من المادة 1563 يشير إلى أنه يجب على الطرف أن يحدد محاميه خلال 15 يوماً من هذا الإخطار".

4. الإجراءات المتبعة لإصدار الحكم فى النزاع برمته بعد مباشرة إجراءات التحضير :

ويتعين التمييز بين الفروض الآتية :

1. إذا ترتب على إجراءات التحضير تسوية كلية :

يجرى تقديم طلب التصديق على اتفاق التسوية المنصوص عليه بالمادة 1555 إلى القاضى من الطرف الأكثر اجتهاداً أو من جميع الأطراف، وإذا كان الاتفاق يتعلق بقاصر قادراً على التمييز، فإنه يجب أن يذكر الطلب القواعد المتبعة لإخطار القاصر بحقه فى الاستماع إليه بواسطة القاضى أو إخطار الشخص الذى يمثله مصحوباً بحضور محامى (المادة 1564-2 من قانون المرافعات)[1].

[1] CADIET L., techniques et pratiques de la procédure participative, op. cit. p.28, Soraya amrani, modes alternatifs de règlement des litiges, op.cit. p.15

ولو كان الاتفاق يتعلق بقاصر قادر على التمييز، فإنه يجب أن يذكر الطلب الأوضاع والشروط التى تم بموجبها إخطار القاصر بحقه فى الاستماع إليه بواسطة القاضى أو الشخص الذى يعينه مصحوباً بحضور محامى".

2. إذا ترتب على إجراءات التحضير تسوية جزئية :

يجب أن يشير طلب التصديق إلى النقاط المتفق عليها بين الطرفين، وبيان الطلبات ذات الصلة بالنقاط التى لا تزال محلاً للنزاع مصحوبة بالأسانيد القانونية والواقعية التى تنهض عليها كل هذه الطلبات مصحوبة بالإشارة إلى كل طلب والمستندات الخاصة به (المادة 1564-3 من قانون المرافعات).

وتشدد المادة 1565 من قانون المرافعات الفرنسى على أنه "يجوز تقديم اتفاق التسوية الذى توصل إليه أطراف الوساطة أو التوفيق أو اتفاق الإجراءات التشاركية للبدء فى إجراءات تنفيذه للتصديق عليه من القاضى المختص. لا يجوز لهذا القاضى تعديل شروط هذا الاتفاق".

ويفصل القاضى فى الطلب المقدم إليه بغير إجراء مواجهة بين الخصوم مالم يرى ضرورة لسماع الخصوم، وفى حالة وجود نزاع، يجوز لكل طرف ذى مصلحة تقديمه للقاضى الذى أصدر القرار، ويجوز الطعن

بالاستئناف على قرار رفض التصديق على الاتفاق مصحوباً بإعلان يسلم لقلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة، ويجرى الفصل فيه وفقا للإجراءات العادية والمتبعة للفصل فى المنازعات (المادة 1566 مرافعات فرنسى)[1].

وتؤكد المادة 1567 من قانون المرافعات الفرنسى على أن "تسرى أحكام المادتين 1565 و1566 على الاتفاق المبرم دون الحاجة إلى الوساطة أو الصلح أو إجراء تشاركى، ويحال إلى القاضى من جانب الطرف الاكثر الاجتهاداً أو من جميع الأطراف".

الخاتمة والنتائج

أولا . الخاتمة :

تناولنا فى هذه الدراسة اتفاق الإجراءات التشاركية كأحد الآليات البديلة عن قضاء الدولة لفض المنازعات ودياً تطبيقا لأحكام المرسوم التشريعى رقم 1333 لسنة 2019، والذى يشدد على ضرورة التزام

(1) N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement » in Mél. S. Guinchard, op.cit. p. 145, Bernard Pons, évlutions et risques des solutions consensuelles ; op.cit. p.15

الخصوم بولوج باب الآليات البديلة قبل رفع وتحريك الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة بها، وإلا قضت هذه المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم إتباع الإجراءات التى رسمها القانون، ومع ذلك هناك بعض الاستثناءات التى ترد على هذه الالتزام بحيث يجوز رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة، ودون الحاجة إلى إتباع هذه الآليات البديلة لاعتبارات يراها المشرع الفرنسى تعلو نظيرتها المتعلقة بتفضيل الآليات البديلة عن باب القضاء.

كما أوضحنا ماهية اتفاق الإجراءات التشاركية فى المبحث الأول من هذه الدراسة من حيث بيان المقصود بهذا الاتفاق، وخصائصه الجوهرية، والفلسفة التى يقوم عليها، علاوة على التنظيم القانونى لاتفاق الإجراءات التشاركية سواء على مستوى الأحكام القانونية الواردة فى القانون المدنى، أو نظيرها الوارد فى قانون المرافعات الفرنسى.

ثم تناولت مسألة التمييز بين اتفاق الإجراءات التشاركية والآليات البديلة الأخرى فى المبحث الثانى، فعلى سبيل المثال التمييز بين هذا الاتفاق وآلية المفاوضة، والتمييز بينه وبين الوساطة، والتوفيق، والتحكيم لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

وخصصنا المبحث الثالث لدراسة إبرام اتفاق الإجراءات التشاركية من حيث التعرض للشخص المناسب لإبرام اتفاق الإجراءات التشاركية، والشروط اللازمة لمباشرة هذه الإجراءات ونطاق المسائل التى تخضع لاتفاق هذه الإجراءات، والآثار المترتبة على سريان هذا الاتفاق.

أما بالنسبة لسير الإجراءات التشاركية، فقد تعرضنا لدور المحامى فى نطاق هذه الإجراءات، والذى يتسم بأنه دور واسع بحيث يشمل تمثيل الخصوم أمام القضاء للدفاع عن مصالحهم، ومساعدتهم على حسن الإستفادة من هذه الإجراءات التشاركية، علاوة على التعرض لمسألة مدى جواز تدخل الغير فى الإجراءات التشاركية ومباشرة إجراءات التحقيق ومسألة طلب التدابير المؤقتة والتحفظية.

كما تناولنا في المبحث الثالث نهاية اتفاق الإجراءات التشاركية سواء بإنتهاء الميعاد المحدد لهذا الاتفاق، أو من خلال الأتفاق الكتابى والسابق على انتهاء ميعاد الاتفاق، أو من خلال التوصل لتسوية تضع حداً نهائياً للنزاع، أو من خلال عدم تنفيذ أحد طرفى التزاماته الناشئة عن هذا الاتفاق، أو من خلال الإحالة للقاضى المختص للفصل فى النزاع بموجب حكم ملزم للخصوم.

ثانيا . النتائج

1. لا يكفى توجيه دعوة للمدعى عليه للسير فى إجراءات الوساطة أو الصلح أو الإجراءات التشاركية، وإنما يجب وجود ما يثبت إلتجاء الخصوم لهذه الآليات الودية فعلياً، وهو ما نطلق عليه الطابع الإلزامى لإليات التسوية الودية.

2. يتسم نطاق الإجراءات التشاركية بأنه واسع بحيث يشمل الإجراءات القضائية المكتوبة والإجراءات القضائية الشفوية.

3. يجوز رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة بها، ودون المرور على الآليات الودية لانهاء المنازعات، ومن بينها الإجراءات التشاركية، ومثال ذلك ما نصت عليه صراحة المادة 750-3/1 من قانون المرافعات الفرنسى فى حالة السبب المشروع، فذكرت أنه يكون السبب مشروعاً على وجه الخصوص فى حالة عدم توافر موفقين قضائيين خلال فترة زمنية معقولة.

4. اتفاق الإجراءات التشاركية هو اتفاق محدد المدة واتفاق مكتوب.

5. يشمل النطاق الإجرائى لاتفاق الإجراءات التشاركية التسوية الودية للنزاع وإعداد وتحضير ملف الدعوى، وهو ما يمكن تسميته بالنطاق الواسع للمسائل التى يشتمل عليها هذا الاتفاق.

6. خلافاً للدور التقليدى للمحامى، والقائم على تمثيل الخصوم أمام القضاء المختص، والدفاع عن مصالحهم، يباشر المحامى دوراً استشارياً

فى نطاق اتفاق الاجراءات التشاركية، فهو يتدخل لصياغة اتفاق هذه الاجراءات التى ستحكم شروط المفاوضات التى ستدور بين الأطراف، وصياغة الاتفاق النهائى الذى سيأخذ شكل اتفاق ودى بينهم.

7. يجرى تقديم طلب التصديق على اتفاق الأطراف والمنصوص عليها بالمادة 1555 من قانون المرافعات إلى القاضى من الطرف الأكثر اهتماماً ويقظة أو من جميع الأطراف. ويجب أن يكون الطلب مصحوباً بأتفاق الإجراءات التشاركية وإلا يقضى القاضى بعدم القبول

قائمة المراجع

أولا ـ المراجع العربية :

د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، 2010

د/ أحمد عبدالكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2013

د/أحمد صدقي محمود، نطاق تطبيق قانون فض المنازعات رقم 7 لسنة 2000، دراسة تحليلية انتقادية، الطبعة الأولي 2002، دار النهضة العربية

د/حفيظة الحداد، الموجز فى النظرية العامة فى التحكيم التجارى الدولى، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004

د/فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، 2007

أحكام محكمة النقض المصرية :

الطعن المدنى رقم 537 لسنة 73 جلسة 2014/3/25، منشور على الموقع الالكترونى لمحكمة النقض المصرية

الطعن المدنى رقم 7595 لسنة 81 جلسة 2014/2/13، منشور على الموقع الالكترونى لمحكمة النقض المصرية

الطعن المدنى رقم ١٣٣٧ لسنة ٨٧ قضائية، الدوائر المدنية – جلسة 2019/4/28

الطعن المدنى رقم ٩١٢ لسنة ٨٧ قضائية، دوائر الايجارات – جلسة 2019/2/6، منشور على الموقع الإلكترونى لمحكمة النقض المصرية

ثانيا . المراجع الفرنسية :

Actualité, 16 juill. 2018, dalloz,obs. T.Coustet

Annabel Boccara, l'extension de la représentation obligatoire par avocat, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.32

Bernard Pons, évlutions et risques des solutions consensuelles ; Gaz. Pal.13 aout. 2015, n° 225, p.15

Bertand de BELVAL, la médiation, un mode amiable parmi d'autres, Gaz. Pal. 28 fév. 2017, n°9, p18

CADIET L., Les modes alternatifs de règlement des litiges , Litec LexisNexis 2005, p.23

CADIET L. et CLAY Th., Les modes alternatifs de règlement des conflits, Connaissance du droit, Dalloz, 2ème éd., 2017, p.20

CADIET L., techniques et pratiques de la procédure participative, p.28

CLAY Th., L'arbitrage, les modes alternatifs de règlement des différends et la transaction dans la « Justice du XXIème siècle » - Loi n° 2016-1547 du 18 nov. 2016 , JCP G, 28 nov. 2016, doctr, p. 1295.

Corinne bléry, nouveaux modes d'introduction de la procédure et communication par voie électronique, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.25

DAGNAUD. J-B, LIEBERHERR J.-G. et GUILLAUME M., Du bon usage de la médiation, éd. Descartes&Cie, 2018, p.28

DE BELVAL B., « Petite réflexion sur le développement des modes alternatifs de règlement des litiges par rapport au droit », Gaz. Pal. 6-8 mai 2012, p. 11.

Didier Reins, La procédure de mise en état, 2 septembre 2014, https://www.village-justice.com/articles/Procedure-mise-etat,17620.html

Elise BELLEC Ortiz, le point sur la médiation judiciaire, l'enquête de la d'appel de paris, Gaz. Pal. 11 juillet 2017, n° 26, p.12

Étienne Gastebled, L'essentiel de la réforme de la procédure civile en six points, Publié le 17/12/2019

Géraldine maugainle, Réforme de la procédure civile : cas de recours préalable obligatoire aux modes de résolution amiable des différends, p.1

Guillaume payan, généralisation des préalables amiables obligatoires, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.29

H. Poivey-Leclercq, « La convention de procédure participative », JCP 2011, act. 70

Fanny Laporte, Yann Garrigue, La mise en état conventionnelle par avocat et la procédure sans audience, renaissance du principe du dispositif, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.41

François de LA VAISSIERE, L'obligation de recourir à une tentative de conciliation, dalloz 16 décembre 2019, p.1

FRICERO N. (dir.), POIVEY-LECLERCQ, SAUPHANOR S., Procédure participative assistée par avocat, Lamy, Collec. Axe Droit, 2012, p23

Jacques Englebert, la mise en état, actualités et développements récents en droit judiciaire, p115

Jean Claude, le temps dans le processus de médiation, Gaz. Pal. 18 juillet 2017, n°27, p.21

Jean-Baptiste Perrier, Réforme de la procédure civile, publication du décret d'application, Dalloz 26 décembre 2019, n° 44, p.2421

Jean-François CARLOT, techniques et pratiques de la procédure participative, 2017, p.1

Michèle GUILLAUME –HOFNUNG et Fabrice Vert, Construire la confiance entre justice et médiation, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n°354 à 356, P.13

Ministère de la justice, réforme de la procédure civile, p3

N. Fricero, Qui a peur de la justice participative ? pour une justice, autrement » in Mél. S. Guinchard, Dalloz, 2010, p. 145

Natalie fricero, panorama de la procédure civile janvier 2019-janvier 2020, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578

Obs. du gouvernement sur la loi de programmation 2018-2022 et de réforme de la justice, reçues au greffe du Conseil constitutionnel le 14 mars 2019, spéc. p. 2

S. Amrani-Mekki, La convention de procédure participative, Dalloz 2011, p.3007

Soraya amrani, modes alternatifs de règlement des litiges, Gaz. Pal.27 déc. 2015, n° 354, p.15

Réforme de la procédure civile, publication du décret d'application, Dalloz n° 195, 26 décembre 2019, p.2421

Romain laffly, fins de non-recevoir un juge de la mise en état doté de super-pouvoirs, dalloz avocats, n° 1janvier 2020, p.36

Arrêt de la cour de cassation :

Cass. 19 déc. 2018, n° 18-60067, RDT 2019, p.123, note F. Gulomard

cass. Civ. 1re, 4 déc. 2019, n° 18-15.848

Cass.com. 19 juin.2019, n° 17-28804, RTD. Civ.2019,p. 578

Cass. Civ.3e, 11 juill.2019, n°18-13460, AJDI 2019, p.919

Cass.civ. 2e 28 sept. 2017, n° 16-19148, dalloz 2017, p.1983, obs.N. Fricero

Cass. Civ. 2e, 5 sept. 2019, n° 18-16969, Dalloz 19 mars 2020, n° 10, p.578